بسم الله الرحمن الرحيم

نحو مشاريع لتمويل تعليم القرآن الكريم وعلومه

– المصارف الإسلامية أنموذجا–

للباحث: علي نجم

جامعة المدينة العالمية (فرع المملكة المغربية)

مقدمة:

شجع الإسلام على الإنفاق في سبيل الله ورغب فيه، وشرع عباداتٍ تسهم في جعل المال دولةً بين الناس كالزكاة والصدقة والكفارات ونحو ذلك؛ كما وسع أبواب الإنفاق لفتح باب الاجتهاد أمام باغي الخير ليقبل على ما ترتاح إليه نفسه ويطمئن إليه قلبه. وتعتبر كفالة تعليم القرآن الكريم من أهم مجالات الإنفاق، فهو كلام الله جل وعلا ومعجزة رسوله ﷺ، ولا تزال الأمة تعتني به منذ فجر الإسلام وإلى يومنا هذا.

إن حفظ القرآن الكريم وتعليمه عبادةٌ تتطلب إخلاصاً لله تعالى ومتابعةً لرسوله ﷺ، ومن حكمة الله جل وعلا أنه سهلها على عباده مصداقا لقوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ ﴾[1]؛ فمن أراد تعلم القرآن الكريم لا يحتاج غالباً لشروطٍ شخصيةٍ أو إمكاناتٍ ماديةٍ كبيرةٍ.

لكن الواقع في زماننا هو ضعف الهمم وكثرة الفتن، مما دفع بفاعلي الخير لإنشاء دورٍ وجمعياتٍ بل ومواقع إلكترونيةٍ، تسعى لتشجيع الناس على حفظ القرآن الكريم وتعلمه، وترشدهم إلى أنجع السبل والترتيبات التي تمكنهم من الاستمرار على ذلك. وتحتاج هذه المؤسسات إلى المال الذي تقوم به أجهزتها، وتنفق به على حاجاتها: كأدوات التدريس وبناياته، وأعطيات المدرسين والموظفين، وما إلى ذلك من اللوازم التي لا تنهض العملية التعليمية إلا بها؛ ويتم ذلك إما من طرف تمويلات الجهات الرسمية، أو من طرف المحسنين والمتطوعين. إلا أن المشكل يكمن في أن بعض أماكن التدريس تفتقر لمنابع التمويل، أو تتوفر عليها لكنها لا تكفي لتغطية مصاريف بيئةٍ تعليميةٍ سليمةٍ، مما يوقف مسيرتها أو يجعلها تستمر على شفا جرفٍ هارٍ، فينعكس ذلك على مرتاديها ويعود عليهم بالإحباط، وقد يفتح باب التخلي والإعراض.

ولأجل ذلك، تستلزم هذه العينات المتعثرة، مخططاتٍ ومشاريع تتكفل بها وتغطي حاجاتها، مما دفعني لاقتراح هذا البحث، لعله يقدم نماذج من الحلول العملية، ومن ذلك انخراط المصارف الإسلامية في هذا الخير[2].

حيث يمكن استثمارها في إيداع تمويلات المؤسسات القرآنية: لأن هناك من المحسنين من يريد البذل، لكنه يكون بعيداً عن أماكن الحاجة، أو لا يثق في المستلمين؛ علاوةً على أن هذه المصارف توفر صيغاً مشروعةً لاستثمار الأموال، مما يجعل المؤسسات القرآنية مستثمرةً لمداخيلها عوض اكتفائها بمجرد الاستهلاك.

---

(1) سورة القمر، الآيات: 17، 22، 32، 40.

(2) هذه المؤسسات التي قامت في بدايتها على مبدأ المشاركة والإرفاق، لكنها ما فتئت تتحول لأساليب المداينات، والتي وإن كان الأصل فيها الحِلّ لكنها تبعُد عن الشعار الأعظم لهذه المصارف. وأنا هنا بصدد الكلام عن المصارف المأمونة لا عن تلك التي تتاجر باسم الدين. للمزيد، راجع بحثي: امتطاء التدين في التجارة و التسويق، الذي قُبل في المؤتمر العالمي الخامس للتسويق الإسلامي والذي عقد بمشيئة الله في مدينة كوالالمبور، بتاريخ 22 – 24 أبريل 2014.

وتتجلى مشكلة البحث في احتياج بعض مجالات الإنفاق على القرآن الكريم إلى تأصيلاتٍ فقهيةٍ، وفي تشعب مجالات هذا الإنفاق وأساليبه، إضافةً إلى أن استثمار المصارف الإسلامية في هذا المجال بابٌ قليل الطَّرق، ومجالٌ نادر النيل على حد علمي.

ويهدف هذا البحث إلى ما يلي:

أولاً: إظهار أهمية الإنفاق في تمويل تعليم القرآن الكريم وعلومه.

ثانياً: الكشف عن مجالات هذا التمويل، وبيان أساليب وسبل تدبيره.

ثالثاً: إبراز دور المصارف الإسلامية في تمويل تعليم القرآن الكريم وعلومه.

وأما الدراسات السابقة، فلم أقع في حدود علمي على موضوعٍ مماثلٍ، لكني ظفرت بدراساتٍ قريبة، ومنها الآتي:

أولاً: جهود خادم الحرمين في خدمة القرآن، لإبراهيم بن سعيد الدوسري[1].

ثانياً: عناية المسلمين بالوقف خدمةً للقرآن الكريم، لعبد الوهاب بن إبراهيم أبو سليمان[2].

ويَفْرق هذا البحث عن سابقَيْه، بكونه يُظهر أثر التمويل والإنفاق في تعليم القرآن الكريم وعلومه بشكلٍ عامٍ، مع التنويه على أنموذج المصارف الإسلامية؛ وأما البحثان السابقان: فالأول خاصٌّ بجهود ملكٍ، والثاني متعلقٌ بالوقف فقط.

وسأحاول الالتزام ببعض الضوابط كمنهجٍ في هذا البحث، لإنجاح هذا العمل بفضل الله تعالى، ومن ذلك:

أولاً: محاولة تصور المسألة، ثم تصويرها على الوجه الصحيح.

ثانياً: سَوْق أدلةٍ على المسائل المذكورة، مع عزوها للمراجع الأصلية.

ثالثاً: توخي الأمثلة والنماذج التطبيقية لبيان المقصود.

رابعاً: الإتيان بأرقامٍ وإحصاءاتٍ كاشفةٍ عن المراد.

خامساً: كتابة الآيات بالخط العثماني مع ذكر مواطنها في المصحف.

سادساً: تخريج الأحاديث وبيان درجتها ما لم تكن في الصحيحين أو في أحدهما.

فما مدى أهمية الإنفاق على تعليم القرآن الكريم؟

وما هي مجالات تمويل تعليم القرآن الكريم وعلومه؟

وما هي أساليب وسبل تمويل المؤسسات القرآنية؟

---

(1) سلسلة كتب علمية عن خادم الحرمين الشريفين: عدد 13، (جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية: السعودية– الرياض، 1422هـ - 2001 م).

(2) بحثٌ مقدمٌ إلى ندوة عناية المملكة العربية السعودية بالقرآن الكريم وعلومه، (مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف: المملكة العربية السعودية – المدينة المنورة، الطبعة الأولى، 1421هـ).

وكيف يمكن للمصارف الإسلامية أن تسهم في تمويل تعليم القرآن الكريم؟

وللإجابة على هذه الأسئلة أقترح مقدمةً وتمهيداً وأربعة مطالب، وخاتمةً، حيث سطرت المطالب كما يلي:

المطلب الأول: الحاجة إلى تمويل تعليم القرآن الكريم وعلومه.

المطلب الثاني: مجالات تمويل تعليم القرآن الكريم وعلومه.

المطلب الثالث: أساليب وسبل تمويل تعليم القرآن الكريم وعلومه.

المطلب الرابع: المصارف الإسلامية كأنموذج لتمويل تعليم القرآن الكريم وعلومه.

تمهيد:

رأيت أن يتصدر هذا البحث تمهيدٌ يكون توطئةً له، ويشمل باختصارٍ بعض المعلومات التي تدعو الحاجة إليها، وبيان ذلك في العناصر التالية:

أولاً: مشروعية الإنفاق وأهميته.

ثانياً: العناية بالقرآن الكريم وإكرام أهله.

ثالثاً: مفهوم المصارف الإسلامية ونبذةٌ عن أهميتها.

رابعاً: حكم الإجارة على تعليم القرآن الكريم.

أولاً: مشروعية الإنفاق وأهميته.

دعا الشارع إلى الإنفاق وشجع عليه ونوع مجالاته، ويدل على ذلك الآيات والأحاديث الكثيرة في هذا الباب، ولعل أرجى آية في موضوعنا هي قوله سبحانه: ﴿ قُلْ إِنَّ رَبِّي يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ وَيَقْدِرُ لَهُۥ ۚ وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَىْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ ۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ﴾[1]، فعلاوةً على الأجر والثواب والمحاسن التي يجنيها المنفق، فإنه مبشرٌ باسترجاع ماله، قال عبد الرحمن السعدي: " {وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ} نفقة واجبة، أو مستحبة، على قريب، أو جار، أو مسكين، أو يتيم، أو غير ذلك، {فَهُوَ} تعالى {يُخْلِفُهُ} فلا تتوهموا أن الإنفاق مما ينقص الرزق، بل وعد بالخلف للمنفق"[2] .

وأما السنة، فألصق حديثٍ بموضوعنا في تقديري، هو ما روى أَنَس بْن مَالِك، حيث قَالَ: كَانَ أَخَوَانِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ أَحَدُهُمَا يَأْتِي النَّبِيَّ ﷺ وَالْآخَرُ يَحْتَرِفُ، فَشَكَا المحترِفُ أَخَاهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: "لَعَلَّكَ تُرْزَقُ بِهِ". قال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[3].

---

(1) سورة سبأ، الآية: 39.

(2) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان الشهير بتفسير السعدي، لعبد الرحمن السعدي، ص 496.

(3) أخرجه الترمذي في سننه ، أبواب الزهد، بَابٌ فِي التَّوَكُّلِ عَلَى اللَّهِ، 574/4.
صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته، 906/2.

وفيه تنبيه على فضل الإنفاق على طالب العلم.

لقد جنّد الكفار أموالاً طائلةً لنشر أباطيلهم، ومن ذلك اثنان وعشرون مليون دولار في مدرسةٍ تنصيريةٍ في بلدٍ عربيٍّ، وأكثر من واحدٍ وعشرين مليون دولار على مؤتمر للمنصرين، وجمع اليهود في فرنسا تحت شعار قتال المسلمين، تبرعاتٍ قدرها ألف مليون فرنك خلال أربعة أيامٍ، فكيف بمن ينفق ماله في الحق وفي سبيل الله بل في خدمة كتاب الله؟[1].

وأما التمويل فمعناه أن يقوم الشخص بتقديم شيءٍ ذي قيمةٍ ماليةٍ لشخصٍ آخر، إما على سبيل التبرع، أو على سبيل التعاون بين الطرفين من أجل استثماره بقصد الحصول على أرباحٍ تقسم بينهما على نسبةٍ يتم الاتفاق عليها مسبقاً وفق طبيعة عمل كلٍّ منهما ومدى إسهامه في رأس المال واتخاذ القرار الإداري والاستثماري[2].

ويعرّف التمويل في الاصطلاح الإسلامي بأنه تقديم ثروةٍ عينيةٍ أو نقديةٍ، بقصد الاسترباح من مالكها إلى شخصٍ آخر يديرها ويتصرف فيها لقاء عائدٍ تبيحه الأحكام الشرعية. [3]

ولهذا اخترت لفظ التمويل في عنوان البحث ولم أعبر بالإنفاق، لأني أدعو إلى استثمار الأموال التي تنفق على القرآن الكريم وليس مجرد استهلاكها، أقصد أن الإنفاق على القرآن الكريم يكون ابتداءً، لتمويل مشاريع استثماريةٍ انتهاءً.

ثانياً: العناية بالقرآن الكريم وإكرام أهله.

يحتاج هذا العنصر كالذي قبله إلى مجلداتٍ للكلام عنه، لكن يكفي من القلادة ما أحاط بالعنق، وهو أن نقول أن شرف العلم بشرف المعلوم، والمعلوم هنا هو كلام الله جل وعلا، فيشرف تعليم القرآن بشرف كلام الله سبحانه، كما جاءت بذلك النصوص، ومنها ما رواه أبو موسى الأشعري عن رسول الله ﷺ أنه قال: "إن من إجلالِ الله إكرامَ ذي الشيبَةِ المسلمِ، وحاملِ القرآن غيرِ الغالي فيه والجافي عنه، وإكرَامَ ذي السُّلطَانِ المقسِطِ"[4].

وقَالَ عُمَرُ بن الخطاب: أَمَا إِنَّ نَبِيَّكُمْ ﷺ قَدْ قَالَ: "إِنَّ اللهَ يَرْفَعُ بِهَذَا الْكِتَابِ أَقْوَامًا، وَيَضَعُ بِهِ آخَرِينَ"[5].

---

(1) القرآن العظيم والإنفاق، خطبةٌ لمنصور الغامدي.

(2) التمويل الإسلامي ودوره في القطاع الخاص، لفؤاد عبد اللطيف سرطاوي، ص97.

(3) مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي :تحليل فقهي واقتصادي (بحث تحليلي رقم13)، لمنذر قحف، ص12.

(4) أخرجه أبو داود في سننه، أبو داود سليمان بن الأشعث، 212/7.

حسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته، مرجع سابق، 438/1.

(5) أخرجه مسلم في صحيحه ، 559/1.

ومناسبة الكلام عن الإكرام أن تعليم القرآن الكريم وعلومه بحاجةٍ إلى تمويلٍ، ولا يَظُنّنّ منفقٌ أنه لما يمول حلقةً للتحفيظ أو معلماً أو حافظاً أنه قد وضع ماله في غير محله، بل هو من أفضل أبواب الإنفاق ومن أجَلّ القربات، ما دام ذلك في إكرام القرآن وأهله.

ثالثاً: مفهوم المصارف الإسلامية ونبذةٌ عن أهميتها[1].

إن الأنموذج المتخذ في هذا البحث هو المصارف الإسلامية، فناسب لأجل ذلك إدراج عنصرٍ يطرح باختصارٍ شديدٍ مفهوم هذه المصارف وأهميتها.

وقد عرفت بتعريفاتٍ عدةٍ اخترت منها المفهوم التالي: "المصرف الإسلامي مؤسسةٌ ماليةٌ استثماريةٌ تقوم بأعمالٍ مصرفيةٍ واقتصاديةٍ واجتماعيةٍ، تخضع لمبادئ الشريعة الإسلامية، وهي ذات تسهيلاتٍ ائتمانيةٍ ماليةٍ وتجاريةٍ، لها عائدٌ ماديٌّ وفنيٌّ واجتماعيٌّ"[2].

ولو لم يكن لهذه المصارف مزيةٌ سوى تطبيقها للشريعة الإسلامية لَكَفَتْها، ومن بين الخدمات والأهداف التي تحققها أذكر ما يلي على سبيل المثال لا الحصر[3]:

أولاً: توفير التمويل للمستثمرين وتحقيق الربحية للمصرف وللمودعين.

ثانياً: تطبيق أسلوب الوساطة المالية القائم على المشاركة.

ثالثاً: توفير البدائل الإسلامية وتشجيع الاستثمار.

رابعاً: الإسهام في تحقيق التكافل الاجتماعي من خلال الزكاة والقرض الحسن ونحوهما.

خامساً: جلب الودائع وتجميع الأموال المعطلة لاستثمارها وفق الشريعة.

سادساً: تنمية الموارد البشرية والرفع من معدل النمو والانتشار الجغرافي والاجتماعي.

سابعاً: تطبيق القيم والأخلاق الإسلامية في العمل المصرفي.

وإن المَرام هو استغلال هذه المزايا في خدمة الحقل التعليمي لكتاب الله جل وعلا، وهو ما سأبسطه في محله إن شاء الله.

رابعاً: حكم الإجارة على تعليم القرآن الكريم.

اختلف الفقهاء في حكم الإجارة على تعليم القرآن الكريم، على مذاهب أهمها[1]:

---

(1) من حيث كيف يجب أن تكون، وأما من حيث ما هو كائنٌ، فما يظهر من انحرافٍ يُنسب لصاحبه وليس إلى المصارف الإسلامية.

(2) البنوك الإسلامية ودورها في تطوير الفقه، لعبد الله بن راشد السيابي، ص58-59.

(3) المصارف الإسلامية نظرة تحليلية في تحديات التطبيق، لمحمد سليم وهبه ولكامل حسين كلاكش، ص16-17. وأيضاً: أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، أشرف محمد دوابة، ص20-23. وأيضاً: أساسيات الاستثمار في المصارف الإسلامية، صادق راشد الشمري، ص29. وأيضاً: المصارف الإسلامية الأسس النظرية و التطبيقات العملية، محمود حسين الوادي و حسين محمد سمحان، ص44-47.

المذهب الأول: جواز ذلك، وإليه ذهب متأخرو الحنفية، و هو رأي المالكية والشافعية ورواية عن أحمد.

المذهب الثاني: عدم الجواز، وإليه ذهب متقدمو الحنفية، وهو رواية عن أحمد.

وقد استدل كل فريق بأدلة لا يسع المقام لمناقشتها، والراجح والله أعلم هو المذهب الأول، لأن تعليم القرآن وإن كان قربةً، فإنه من أجل انتفاع المستأجر، ولأن المعلم يتعب في عملٍ مباحٍ[2] ولا ينافي ذلك حصول الثواب والأجر من الله جل وعلا إذا خلصت النية[3]، ورجح ابن تيمية أن أخذ الأجرة يباح للمحتاج[4].

المطلب الأول: الحاجة إلى تمويل تعليم القرآن الكريم وعلومه.

تنخرط العملية التعليمية التعلمية في منظومةٍ صعبة الانفكاك، لاشتمالها على عناصر متكاملةٍ يستحيل أن يستغني بعضها عن بعض، فالمقصود منها هو إيصال المحتوى القرآني وعلومه إلى المتعلم عن طريق المعلم، ولتحقيق ذلك يلزم التوفر على اللوازم والمعدات الضرورية؛ فالمحفظ أو الشيخ أو المعلم يختار المحتوى من القرآن الكريم أو من علومه ليبلغه للمتعلم أو الطالب، باستعمال وسائل تختلف بحسب المراد.

ولتطبيق هذه المنظومة لا بد من التمويل لأن الوسائل التعليمية تشترى بالمال، وراتب المعلم عبارة عن مالٍ، بل والمتعلم أيضا يمكن تحفيزه بالمال.

ينخرط التمويل في مختلف مكونات التعليم القرآني.

---

(1) الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، لعمر بن إسحاق الغزنوي، ص 118. وأيضاً: البيان والتحصيل، لابن رشد الجد، 454/8. وأيضاً: المجموع شرح المهذب، للنووي، 15/15. وأيضاً: المغني، لابن قدامة، 224/3-225 . وأيضاً: المحلى بالآثار ، لابن حزم،7/ 18-19. وأيضاً: الفتاوى الكبرى لابن تيمية، 33/3. وأيضاً: الموسوعة الفقهية الكويتية، 100/33.

(2) الشرح الممتع على زاد المستقنع، لابن العثيمين، 11/10. وأيضا: الاستئجار على فعل القربات الشرعية، لعلي حسن، ص137-147.

(3) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، الفتوى رقم: 15751.

(4) مجموع الفتاوى، لابن تيمية، 193/30.

إن تعليم القرآن الكريم هو الأحق بالعناية والاهتمام، وأجدر بالسخاء بالمال، ليستقيم أمر الأمة، ويعلو شأنها بين الأمم[1]. ولا شك أن تعليم القرآن الكريم وعلومه بحاجةٍ ماسةٍ للمال، حيث أصبح في عصرنا منضوياً تحت لواء مؤسساتٍ حكوميةٍ أو غير حكوميةٍ، توفر المعلمين وتيسر الوسائل، ولا يتم لها ذلك إلا بالمال، لأن المعلمين محتاجون غالباً لرواتب، ودور التحفيظ تحتاج للمال في عملية بنايتها والعناية بها وبالموظفين الذين يعملون فيها؛ كما أن عملية التعليم تحتاج للمصاحف ولوسائل أخرى كالألواح مثلاً عندنا في المغرب[2]، وإذا تعلق الأمر بعلوم القرآن فتمتد الحاجة إلى الكتب والمراجع والمعدات الإلكترونية وما إلى ذلك.

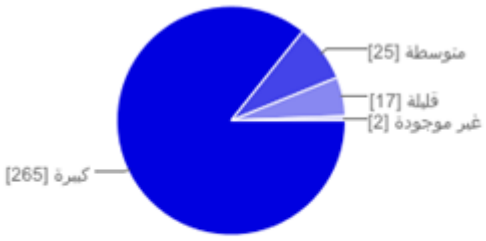

مقدار الحاجة	عدد المصوتين	النسبة المئوية
كبيرة	265	83%
متوسطة	25	8%
قليلة	17	5%
غير موجودة	2	1%

شكل يبين مدى حاجة تعليم القرآن الكريم وعلومه للإنفاق والتمويل[3]

فيظهر جلياً أن الأغلبية الساحقة تقر بأن حقل التعليم القرآني محتاجٌ للتمويل؛ وللإشارة، فإن الاستبيان الذي استنتجت منه هذه النتيجة والنتائج التالية التي لها علاقة به، هو استبيانٌ شخصيٌّ نشرته عبر الأنترنت، وليس دراسةً ميدانيةً؛ وكان بودي إجراؤها، لكن حال دون ذلك ضغط الوقت وقلة الإمكانات؛ والذي يظهر لي أنها لن تخرج عن هذه النتائج بحكم مخالطتي للعديد من المؤسسات القرآنية.

وأتيت مراعاةً للجانب التطبيقي بكُتَّاب أبي العلاء[1] كأنموذجٍ لحاجة تعليم القرآن الكريم إلى التمويل، وألخص اللقاء الذي جرى بيني وبين المسؤول عنه الأخ زهير أبو العلاء، في أن هناك اضطراباً في العمل بسبب ضعف الموارد المادية، والذي ترتب عنه ما يلي[2]:

(1) عناية المسلمين بالوقف خدمة للقرآن الكريم، بحث لعبد الوهاب بن إبراهيم أبو سليمان، 460/2.

(2) وأذكر مرةً أن الأخ مصطفى راحل –وهو أحد العاملين في المجال الاجتماعي بسلا–، جاءني لنتعاون بخصوص توفير ستة ألواحٍ لمشردين جمعهم أحد الأخيار في مدينة العطاوية واعتنى بهم وحثهم على حفظ كتاب الله، فأخبرت أحد المحسنين الذي وفر لي المبلغ على التو.

(3) استخلصته من استبيان أعددته ونشرته في الأنترنت.

أولاً: ضعف في التسيير، وقلة في المؤطرين.

ثانياً: قِدَم التجهيزات وعدم تجديدها.

ثالثاً: ضيق المحل بسبب تعدد المهام، بحيث يُستعمل كروضٍ للأطفال، وفي تحفيظ القرآن الكريم للنساء والأطفال[3].

وفيما يلي أنموذجان يكشفان عن صورة التسيير المالي بهذا الكتاب:

ملخص التسيير المالي لشهر أكتوبر 2010 (بالدرهم المغربي[4]).			
المداخيل		المصاريف	
تبرعات	2200	الإيجار	1500
انخراط الأطفال: 50 للواحد	1400	أجر المعلمة بالروض	800
انخراط النساء: 20 للواحدة	420	أجر المُحَفِّظ	500
رسوم روض الاطفال	1470	أجر المحفظتين	800
		شراء أجزاء قرآنية	300
		اتصالات هاتفية	200
		مصاريف أخرى	50
المجموع	5490	المجموع	4150
الفائض 1340 درهما			

وهذا الفائض الزهيد لا يعني أن المستوى المالي للكتاب في أريحيةٍ من أمره، وإنما هو استثناءٌ سُقْته للأمانة العلمية، والواقع أن الكتاب يعاني غالباً من العجز والمديونية كما يوضح ذلك الجدول الآتي:

---

(1) مقره بحي السلام بسلا/المملكة المغربية، حصل على الإذن الوزيري سنة 2004م، يقوم عليه أبو العلاء زهير أحمد لعزيز خطيب جمعة وواعظ تابع للمجلس العلمي بمدينة سلا.

(2) مستقًى من تقريرٍ أعطانيه مكتوباً بخط يده ومختوماً بخاتم المؤسسة.

(3) مع العلم أنه كائنٌ في شقة لا تتجاوز الثمانين متراً وبها غرفتان متوسطتان وغرفةٌ صغيرةٌ.

(4) مع العلم أن الريال السعودي يعادل حوالي درهمين مغربيين والدولار الأمريكي يعادل حوالي ثمانية دراهم مغربية.

ملخص التسيير المالي لشهر يوليوز 2011 (بالدرهم المغربي).			
المداخيل		المصاريف	
انخراط الأطفال 50 للواحد	3150	دين شهر يونيو	910
		أجر المحفظ	1000
		الإيجار	1500
المجموع	3150	المجموع	3410
العجز: 260			

ورغم زهادة هذا العجز فهو حوالي ربع عجز الشهر الذي قبله كما هو مضمنٌ في هذا الجدول، مما يبين أن الكتاب يعاني من نقص في الموارد المالية ينعكس مباشرةً على أدائه التعليمي، ولا يمَكِّن مُسَيره من تحقيق أدنى الطموحات التي يرمي إليها، ومن بينها:

توظيف مساعدَيْن للتحفيظ 1000 درهم لكل واحدٍ.

توظيف محفظتين لمجموعة النساء 1000 درهم لكل واحدةٍ.

استئجار مَحَل خاصٍّ لروض الأطفال ب1500 درهمٍ وفصله عن الكتاب.

تجديد تجهيزات الكتاب (طاولات، زرابي، سبورات، مكتب، صباغة)، ويتطلب ذلك حوالي 10000 درهمٍ.

وهذه الحالة ليست استثناءً، بل غالبية الكتاتيب على هذه الحال[1]، ولو اتسع المحل لأتيت بعشرات النماذج.

الإمكانات المالية للمؤسسات القرآنية.	عدد المصوتين	النسبة المئوية
هناك فائض	5	2%
كافية	17	5%
قليلة	284	89%

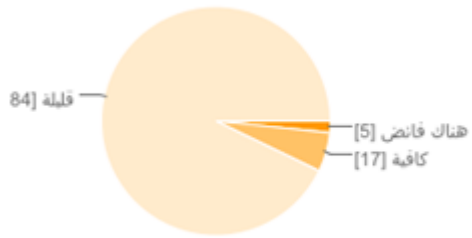

شكل يبين حجم الإمكانات المالية لمؤسسات تعليم القرآن الكريم [2].

(1) وأذكر أني ارْتَدْت يوماً دار القرآن التابعة لجمعية القاضي عياض بسلا، والتي درَست ودرَّست بها، فوجدت الشيخ يلقي درساً أمام شمعةٍ، لانقطاع الكهرباء بسبب العجز عن أداء الفواتير.

(2) مصدره الاستبيان الذي نشرته في الأنترنت، مرجع سابق.

المطلب الثاني: مجالات تمويل تعليم القرآن الكريم وعلومه.

القرآن الكريم كلام الله جل وعلا، ومعجزة نبيه ﷺ ستبقى خالدةً إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، فعجائب هذا الكتاب لا تنتهي وفوائده لا تنضب، ولأجل ذلك فمجالات العمل عليه كثيرةٌ ومتنوعةٌ، بين الحفظ والقراءات والتفسير وعلوم القرآن والرسم وغير ذلك. وهذه المجالات كلها بحاجةٍ إلى تمويلٍ، ويختلف ذلك باختلاف الفكرة والمشروع، وبيان ذلك من خلال المجالات الآتية:

المجال الأول: كفالة محفظ أو حافظ القرآن الكريم ونحوهما.

من رحمة الله جل وعلا أن يسر حصول الأجر، وجعله أضعافاً مضاعفةً على أقل الأعمال والقربات، فقد يلقي الرجل بالكلمة أو بالعمل لا يعير لهما بالاً ويجد ثمرته عند الله سبحانه، بما لا تصدقه نفسه من عظم الأجر والثواب، وذلك لمجرد أن عمله ذلك تعدى نفعُه إلى فئةٍ عريضةٍ من الناس، ولهذا أمرنا سبحانه بالتعاون على الخير فقال: ﴿ **وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ** ﴾[1]، فمن أعان معلماً أو طالباً على العلم حصل على مثل أجورهم دون أن ينقص منها شيئاً، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: "مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى، كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ، كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا"[2]. وقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ"[3]. وقد أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بأن من تكفل براتب مدرسٍ للقرآن الكريم فهو مأجورٌ، وقام بأعظم القربات وكل طالبٍ يحفظ شيئاً من القرآن عن طريق هذا المدرس فللكفيل نصيبٌ من الأجر من غير أن ينقص من أجورهم شيءٌ[4].

فكما يكون تعليم القرآن مباشرةً، فإنه يكون بالمساعدة بالمال والمعاونة بالتشجيع، فيحصل المساعد على مثل أجر المباشر، وقد راقني في هذا الباب الشعار الذي حملته العديد من الجمعيات الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم وهو:" اكفلني ولك مثل أجري".

---

(1) سورة المائدة، جزء من الآية: 2.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب العلم، باب من سن سنة حسنة أو سيئة ومن دعا إلى هدى أو ضلالة، 2060/4.

(3) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الادب، باب في الدال على الخير، 447/7.

أخرجه الترمذي في سننه، أبواب العلم، بَابُ مَا جَاءَ الدَّالُّ عَلَى الخَيْرِ كَفَاعِلِهِ، 41/5.

أخرجه أحمد في مسنده، 38/ 132.

صححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، 216/4.

(4) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، الفتوى رقم: 20707 .

وأشجع على تحفيز الطلبة أيضاً كما صدر بذلك قرار مجلس الوزراء بتخصيص مكافأة شهرية لطلاب مدارس تحفيظ القرآن الكريم في المملكة العربية السعودية [1].

وقد اعتنى السلف بهذه الحاجة رغم اختلاف الكيفية والطريقة، حيث فطنوا إلى الإنفاق على من تفرغ للعلم وتوفرت فيه ملكة الإنتاج الذي يشملهم نفعه بل وقد ينتفع به غيرهم أيضاً. حيث "تفرغ أهل الصفة[2] لحفظ القرآن في عهد النبي ﷺ، لم يكونوا رضوان الله عليهم كسالى ولا خاملين، وإنما كانوا إذا وجدوا عملاً عند أحدٍ عملوا، وإذا لم يجدوا احتطبوا، وأطعموا إخوانهم، وجعلوا همهم حفظ القرآن، وأعدوا أنفسهم للجهاد"[3].

أقصد أني لا أدعو إلى الخمول والتواكل، بحيث يكون القرآن الكريم مجالاً للاسترزاق والاعتماد على ما يجنيه الآخرون بعرق جبينهم، فهذا غير مقبولٍ لا شرعاً ولا عرفاً ولا ذوقاً، وإنما المقصود هو كفاية من تفرغ لخدمة كتاب الله وتمكينه من استثمار الوقت الذي سيبذله في العمل وصرفه في تعليم أو تعلم القرآن وعلومه؛ وليس هذا متاحاً لأيٍّ كان، وإنما لمن اجتمعت فيه مواهب وملكاتٌ تظهر أن له إمكاناتٍ لنفع الإسلام والمسلمين إذا تفرغ، وأن الأمة محتاجةٌ إليه، وأن طلب الرزق سيعيق مسيرته؛ وأما من تمكن من الجمع بين الخيرين، فحريٌّ به أن يوزع وقته بين طلب العلم وطلب الرزق، قال أبو شهبة: "وكذلك كان المشتغلون من الصحابة بزراعاتهم، وتجاراتهم شديدي الحرص على الوحي، ولا سيما القرآن، وحفظ ما نزل منه"[4]؛ فلم تشغلهم الزراعة والتجارة عن حفظ القرآن الكريم. وعن عمر بن الخطاب أنه قال: كنت أنا وجارٌ لي من الأنصار في بني أمية بن زيد وهي من عوالي المدينة وكنا نتناوب النزول على رسول الله ﷺ، ينزل يوماً وأنزل يوماً، فإذا نزلت جئته بخبر ذلك اليوم من الوحي وغيره، وإذا نزل فعل مثل ذلك"[5]؛ معنى ذلك أنهما دبرا أمرهما للظفر بطلب الرزق وبطلب العلم في آنٍ واحدٍ.

وهكذا نجد أنهم ما كان يشغلهم دينهم عن دنياهم، ولا تشغلهم دنياهم عن أمور دينهم، وحفظ كتاب ربهم، وسنة نبيهم[6].

---

(1) مدارس تحفيظ القران الكريم في المملكة العربية السعودية وجه مشرق في منظومة التربية والتعليم، لإبراهيم الجريد، ص3.

(2) هم أضياف الله، وأضياف الإسلام، كانوا يحتطبون بالنهار، ويقومون الليل ويقرؤون القرآن ويحفظونه، ويتدارسونه، ويعلمونه غيرهم.

(3) المدخل لدراسة القرآن الكريم، لأبي شُهبة، ص: 408-411.

(4) نفسه، ص411.

(5) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب العلم، باب التناوب في العلم، 29/1.

(6) المدخل لدراسة القرآن الكريم، مرجع سابق، ص411.

فالأمر بحاجة إلى فقه الأولويات وإلى الموازنة بين ما يجب على الإنسان من جلب قوته وقوت من يعول، وبين واجبه عندما يصير طلب العلم وتعليمه واجباً عينياً عليه. ولله در أحمد شوقي حين قال[1]:

يا طالِباً لِمَعالي المُلكِ مُجتَهِداً ... خُذها مِنَ العِلمِ أَو خُذها مِنَ المالِ

بِالعِلمِ وَالمالِ يَبني الناسُ مُلكَهُمُ ... لم يُبنَ مُلكٌ عَلى جَهلٍ وَإِقلالِ

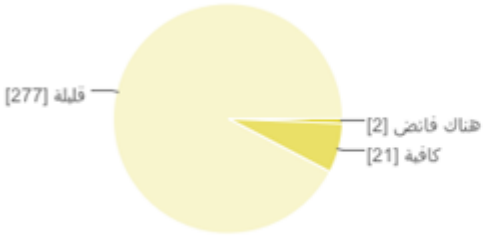

مقدار الكفالة	عدد المصوتين	النسبة المئوية
هناك فائض	2	1%
كافية	21	7%
قليلة	277	87%

شكلٌ يبين مقدار كفالة طالب القرآن الكريم[2].

ونستنتج من هذه النتائج أن كفالة طلاب القرآن الكريم قليلةٌ، ولا زالت محتاجةً إلى مجهوداتٍ إضافيةٍ.

وإن تحفيز المعلم أو الطالب يحقق التشجيع ويساعد على البذل والاستمرار، ولذلك حث إبراهيم بن سليمان آل هويمل على صرف مكافآتٍ مجزيةٍ للمدرس حتى تتسنى متابعته متابعةً دقيقةً، وذكر أنه إذا لم تكن المكافأة مناسبةً فسيضطر إلى البحث عن عمل آخر[3].

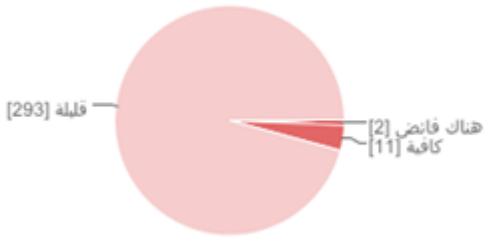

رواتب المعلمين	عدد المصوتين	النسبة المئوية
هناك فائض	2	1%
كافية	11	3%
قليلة	293	92%

شكل حول رواتب المتفرغين لتعليم القرآن الكريم.[4]

ويظهر من خلال هذا الشكل زهد رواتب هذه الفئة المجاهدة، في حين أنها هي الأولى بالعناية.

ومن نماذج الكفالات اخترت ما يلي:

---

(1) الشوقيات (ديوان)، أحمد شوقي، 185/1.

(2) مصدره الاستبيان الذي نشرته في الأنترنت، مرجع سابق.

(3) تقويم تعليم حفظ القرآن الكريم وتعليمه في حلقات جمعيات تحفيظ القرآن الكريم، لإبراهيم بن سليمان آل هويمل، 118/4.

(4) مصدره الاستبيان الذي نشرته في الأنترنت، مرجع سابق.

أولاً: مشروع الكفالة الدائمة[1]، وملخص أسهم المشاركة في هذا الجدول:

عدد الأسهم	التكلفة(بالريال السعودي).	العائد
سهم واحد	3000	قيمة كفالة طالب يحفظ القرآن
أربعة أسهم	12000	قيمة كفالة أربعة طلاب يحفظون القرآن
سهمان	60000	قيمة كفالة معلم يقوم على تدريس عشرين طالباً
إسهام في حلقة	250	إسهام أعضاء الفيس بوك

ثانياً: مشاريع مؤسسة الفرقان لتحفيظ القرآن الكريم، ومنها:[2]

- مشروع إكرام حافظ القرآن الكريم بعد إتمام حفظ القرآن ومراجعته: (1000) دولار أمريكي.
- مشروع كفالة الدورة المكثفة لتحفيظ القرن الكريم في رحاب المسجد الأقصى : تكلفة الطالب (1500) دولار امريكي تشمل المبيت والسفر والأكل والعمرة.
- كفالة عمرةٍ للطلاب الحفظة.

ثالثاً: كشف رئيس الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بجدة المهندس عبدالعزيز حنفي[3] أن الجمعية تستهدف مائة ألف متعلمٍ لكتاب الله الكريم سنوياً، منهم أربعون ألف إلكترونياً، من خلال ميزانيةٍ سنويةٍ تقدر بخمسين مليون ريال تقريباً[4].

كما حقق مشروع الشفيع الذي ترعاه أمانة الأوقاف بالكويت انتشاراً في واحدٍ وعشرين دولةً حول العالم، وضم أكثر من أربعة آلاف وخمسمائة طالبٍ، يحفظون كتاب الله تعالى ويدرسون العلوم الشرعية[5].

المجال الثاني: التعليم الإلكتروني للقرآن الكريم وعلومه.

كم من مبدعٍ حبسه العذر عن خدمة كتاب الله تعالى، بسبب صعوبة الوصول لجهاتٍ يُكَوِّن فيها نفسه، لكن الله سبحانه فتح لنا في هذا الزمان باباً مهما يتمثل في التعليم الإلكتروني؛ فهناك طاقات مخبوءة تنتظر من يستثيرها ويستجلي مواهبها، يمكن الوصول إليها باستعمال التقنيات المعلوماتية، والتي تحتاج أيضاً إلى

(1) http://www.qj.org.sa/index.php?op=snabl&id=17

(2) www.alforkan.org/

(3) رئيس الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بجدة.

(4) رئيس جمعية تحفيظ جدة: نستهدف100 ألف متعلم لتلاوة القرآن سنويا، مقال لداوود الكثيري بصحيفة المدينة.

(5) http://islam.gov.kw/Pages/ar/MeetingDetails.aspx?meetId=173

التمويل لكنه أقل من التعليم المباشر[1]. وفي هذا الصدد، تبرع صاحب السمو الملكي الأمير سلمان بن عبد العزيز آل سعود بمبلغ ستة ملايين ريال لمشروع تعليم القرآن الكريم عن بعدٍ، والذي طرحته الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بجدة، والفائزة بجائزة أفضل جمعيةٍ في خدمة القرآن الكريم على مستوى العالم[2].

المجال الثالث: مسابقات القرآن الكريم.

يقول عز من قائل: ﴿ خِتَٰمُهُۥ مِسۡكٞۚ وَفِي ذَٰلِكَ فَلۡيَتَنَافَسِ ٱلۡمُتَنَٰفِسُونَ ﴾[3]، ومن أنفع ما يتنافس فيه المرء كتاب الله تبارك وتعالى، ولذلك تنظم المسابقات والتظاهرات التي تشجع أهل القرآن وتحفزهم للفوز بجوائز الدنيا قبل الآخرة. ولا شك أن تنظيمها وتأمين جوائزها يتطلبان إمكاناتٍ ماديةً تستدعي سخاء المنفقين[4]، وسآتي بنماذج من ذلك عند الكلام عن دور المصارف الإسلامية في تمويل المؤسسات القرآنية.

هذه المجالات الثلاث غيضٌ من فيضٍ، وهي مجرد أمثلةٍ تنوب عن غيرها، لأن مجالات خدمة كتاب الله والإنفاق عليه كثيرةٌ ومتنوعةٌ، فهل من مجتهدٍ مشمرٍ؟.

المطلب الثالث: أساليب وسبل تمويل تعليم القرآن الكريم وعلومه.

تقرر مما سبق أن تعليم القرآن الكريم بحاجةٍ ماسةٍ إلى الإنفاق، وقد ورد في المؤتمر العالمي لتوجيه الدعوة وإعداد الدعاة ما يلي: "لا بد للدعوة من توافر هذين الأمرين: التمويل الكافي والجهاز المقتدر"[5]؛ ومن ثم فإن هذا الحقل مجالٌ للإبداع في إيجاد صيغٍ تمويليةٍ تمكن من سد الحاجة الحالية ومن استشراف المستقبل، معنى ذلك أن هذا المجال يجب أن ينتقل من الطابع الاستهلاكي المحض، إلى مرتبة القدرة على تأمين الاكتفاء الذاتي: بحيث يستثمر شقاً من مداخيله في مشاريع تدر أرباحاً يعود ريعها على المؤسسة، حتى تتمكن من

---

(1) مقتطف من بحثٍ شاركت به في مؤتمر جامعة طيبة الدولي في توظيف تقنية المعلومات لخدمة القرآن الكريم وعلومه، تحت عنوان: "مقترح تطوير بيئة تعليمية افتراضية لتعليم وتعلم القرآن الكريم وعلومه – الأكاديمية الإلكترونية للعلوم والدراسات القرآنية أنموذجا–".

(2) ولي العهد تبرع بـ6 ملايين لمشروع الأمير سلمان لتعليم القرآن عن بُعد ، مقال نشر بعدة صحف ومواقع إلكترونية منها: صحيفة الرياض، العدد 16828، الاثنين 23 رمضان 1435 هـ الموافق ل 21 يوليو 2014م.
وأيضاً صحيفة سبق الإلكترونية، الاثنين 23 رمضان 1435 هـ الموافق ل 21 يوليو 2014م.
http://sabq.org/QAggde

(3) سورة المطففين، الآية: 26.

(4) وقد نظمتُ مسابقةً قرآنيةً في جمعية القاضي عياض بسلا، واقترحت للجوائز 3500 درهم، لأتفاجأ بالتبرعات التي بلغت 25000 درهم، يعني حوالي سبع مراتٍ من المبلغ المقترح، مما يدل عن سخاء المانحين.

(5) كتاب المؤتمر العالمي لتوجيه الدعوة وإعداد الدعاة، ص121.

تحسين أدائها بالانتقال من التفكير في تأمين المصاريف إلى التخطيط لمشاريعٍ تعليميةٍ. إلا أن هذه العملية الانتقالية بحاجة لتوفير أساليب وسبل كفيلةٍ بتمويل هذه المشاريع، ومن ذلك الأساليب التالية:

الأسلوب الأول: الزكاة والصدقات.

إن مصارف صدقة التطوع مصارفٌ عامةٌ، تشمل أصنافاً عدةً من ضمنها الإنفاق على تحفيظ القرآن الكريم[1]، وأما الزكاة المفروضة فأثير حولها نقاشٌ كبيرٌ بخصوص صرفها على طلب العلم عموماً والقرآن الكريم بالأخص، وهل يدخل ذلك في سبيل الله المذكور ضمن مجالات صرف الزكاة التي حددها قوله جل وعلا: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴾[2]، أم لا يدخل؟

فمن منع ذلك احتج بأن مصارف الزكاة توقيفيةٌ حددها الله جل وعلا، ومنها "في سبيل الله"، ويقصد به جهاد المعركة كما ورد في كتب التفسير ومن ذلك ما ذكره القرطبي وملخصه أنهم هم الغزاة وموضع الرباط، يعطون ما ينفقون في غزوهم كانوا أغنياء أو فقراء. وهذا قول أكثر العلماء، وقال ابن عمر: الحجاج والعمار. ويؤثر عن أحمد وإسحاق رحمهما الله أنهما قالا: سبيل الله الحج. وقال محمد بن عبد الحكم: ويعطى من الصدقة في الكراع والسلاح وما يحتاج إليه من آلات الحرب، وكف العدو عن الحوزة، لأنه كله من سبيل الغزو ومنفعته[3].

وأما المجيزون، فيرون أن باب "في سبيل الله" واسعٌ، يشمل قرباتٍ أخرى مثل: طرق الخير، والمرافق العامة للمسلمين كبناء المساجد وفتح الطرق، وطلب العلم وحفظ القرآن، قال الشعراوي: "والإنفاق في سبيل الله يشمل مجالاتٍ متعددةً، ففي سبيل الله تُحْدث حركةً في المجتمع يستفيد منها الناس"[4]؛ وهذا قول قلةٍ من المتقدمين، وقد ارتضاه كثيرٌ من المتأخرين، ومن أدلتهم أن صرف الزكاة للمؤسسات القرآنية داخلٌ "في سبيل الله"بل إنه من أعظم أنواع الجهاد، كما قال الله تعالى:﴿ فَلَا تُطِعِ ٱلۡكَٰفِرِينَ وَجَٰهِدۡهُم بِهِۦ جِهَادٗا كَبِيرٗا ﴾[5] ، أي وجاهد الكفار بالقرآن. وهو ما تشهد له فتوى نشرتها جريدة الرياض[1] توجد صورتها في الملحق1 في آخر البحث.

---

(1) الزكاة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة، لسعيد القحطاني، ص 380.

(2) سورة التوبة، الآية: 60.

(3) تفسير القرطبي ، لمحمد القرطبي، 8/ 185-187.

(4) تفسير الشعراوي (الخواطر)، لمحمد الشعراوي، 5063/8.

(5) سورة الفرقان، الآية: 52.

وهذا الرأي الثاني هو الذي رجحه المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي، بحجة أنه قد قال به طائفةٌ من علماء المسلمين، وله حظٌ من النظر، ما دام إعلاء كلمة الله تعالى، يكون بالقتال وبالدعوة إلى الله تعالى، ونشر دينه: بإعداد الدعاة ودعمهم، فيكون كلا الأمرين جهاداً ؛ ولحديث: "جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم"[2]، ونظراً إلى أن الإسلام محاربٌ بالغزو الفكري والعقدي، من الملاحدة واليهود والنصارى، وسائر أعداء الدين، وأن لهؤلاء من يدعمهم الدعم المادي والمعنوي فإنه يتعين على المسلمين، أن يقابلوهم بمثل السلاح الذي يغزون به الإسلام، وبما هو أنكى منه[3].

وقد ذكر الإمام النووي أن الصحيح المشهور هو أن من قدر على كسبٍ يليق بحاله إلا أنه مشتغلٌ بتحصيل بعض العلوم الشرعية بحيث لو أقبل على الكسب لانقطع عن التحصيل حلت له الزكاة، لأن تحصيل العلم فرض كفايةٍ؛ وأما من لا يتأتى منه التحصيل فلا تحل له الزكاة إذا قدر على الكسب وإن كان مقيماً بالمدرسة، وروى عن الدارمي أن المشتغل بتحصيل العلم ثلاثة أوجه: أحدها يستحق وإن قدر على الكسب، والثاني لا، والثالث إن كان نجيباً يرجى تفقهه ونفع المسلمين به استحق وإلا فلا؛ وأما من أقبل على نوافل العبادات والكسب يمنعه منها أو من استغراق الوقت بها فلا تحل له الزكاة بالاتفاق لأن مصلحة عبادته قاصرةٌ عليه بخلاف المشتغل بالعلم[4].

وعلى كل حالٍ، فإن الطالب أو المعلم إذا كان فقيراً، يجوز له أخذ الزكاة، ويمكن آنذاك توكيله للمؤسسة القرآنية بأخذ الزكاة نيابةً عنه، وبهذا يرتفع الخلاف ويُحل المشكل والله أعلم.

الأسلوب الثاني: الأوقاف.

يمثل الوقف بؤرة النهضة العلمية والفكرية العربية والإسلامية على مدار القرون، حيث أسهم الواقفون من حكامٍ ووزراء وعلماء وأفرادٍ في مساندة المسيرة العملية، وبالتالي إتاحة المعرفة لكافة طبقات المجتمع دون أدنى تمييزٍ[5].

---

(1) في مقال لمنصور الحسين، على إثر "دعوة مدير إدارة تنمية الموارد بالجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم في منطقة الرياض الاستاذ عبدالله بن عبد الرحمن المهيدب، المحسنين إلى دفع زكاة أموالهم لتسديد قرض وقف الجمعية. وأشار إلى أن هناك العديد من العلماء سواء في هيئة كبار العلماء أو الإفتاء يرون جواز صرف الزكاة لجمعية التحفيظ.
http://www.alriyadh.com/457278

(2) أخرجه أبو داود في سننه، أول كتاب الجهاد، باب كراهيةِ تركِ الغزو، مرجع سابق، 159/4.
وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته، مرجع سابق، 593/1.

(3)قرار بشأن جمع وتقسيم الزكاة والعشر في باكستان، المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، الدورة الثامنة / القرار الرابع، بتاريخ: 1405/5/7هـ الموافق ل1985/1/28م.
http://www.themwl.org/Fatwa/default.aspx?d=1&cidi=102&l=AR&cid=11

(4) المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، 190/6-191.

(5) الوقف وبنية المكتبة العربية، ليحيى ساعاتي، ص 9.

وقد ظهرت في وقتٍ مبكرٍ من التاريخ الإسلامي الحاجة إلى موارد رزقٍ تكفل القائمين على تعليم القرآن الكريم وتشجع الطلاب المنتسبين، لينصرفوا بكليتهم لهذه المهمة، فأصبح رصد الأوقاف على حلقات القرآن سنةً لدى المسلمين على اختلاف حالاتهم الاجتماعية والمادية.
وقد أسهم في ذلك طبقات المجتمع كافةً من الملوك والأثرياء ومتوسطي الحال على مدى التاريخ الإسلامي حتى وقتنا الحاضر، فكان من ثمار هذا الاهتمام والإسهام إنشاء مدارس لتدريس العلوم الإسلامية، وفي مقدمتها القرآن وعلومه[1].

إنَّ استثمار الوقف في رعاية حلقات تحفيظ كتاب الله عز وجل من أهم القُربات، من خلال وقفِ الممتلكات الثابتة والاستثمارات الرابحة؛ للإنفاق من ريعها على المتطلبات الدراسية، وتقديم المكافآت والهدايا للمدرسين والطلبة، ومساعدةِ المحتاجين منهم[2]، وتوفير سكناهم وطعامهم وكسوتهم.
وقد أقيمت الكتاتيب وهي مؤسساتٌ وقفيةٌ توفر للطلبة كل ما يحتاجونه من ألواحٍ وأقلامٍ ومدادٍ، وللمعلمين رزقاً يكفيهم حاجاتهم كي ينقطعوا لرعاية الأطفال، فبلغ عدد المدارس الوقفية في دمشق وحدها أوائل القرن السابع الهجري أربعمائة مدرسةٍ، ونحو سبعين مدرسة ببيت المقدس[3]. وانتشرت الكتاتيب العامة الموقوفة حتى أصبح كتَّاب الضحاك بن مزاحم عام 105هـ يحتوي على أكثر من ثلاثة آلاف طفلٍ، كما أصبحت بالشام كتاتيب موقوفةٌ لتعليم أبناء المسلمين حول الجامع الأموي بدمشق ليحل بعد ذلك الكتاتيب في مصر[4].

ومن أشهر المؤسسات العلمية الرفيعة في هذا العصر دار الحديث الحسنية في المغرب، وهي وقفٌ من الحاج إدريس بن الحاج محمد البحراوي لقصره الرائع الأنيق على القرآن والحديث في عام 1388 هـ[5].
لقد لقيت الكتاتيب في العالم الإسلامي تشجيعاً ودعما من الواقفين، و سارع أهل الفضل إلى بناء المدارس ووقفها على طلبة العلم، كما حرصوا في العصور الماضية على إمداد المساجد والمدارس والكتاتيب بالكتب الوقفية ليرجع اليها المعلمون والطلاب على السواء، وتم الوقف أيضاً على الكراسي القرآنية ومن أظهرها كرسي المحراب لتدريس تفسير الثعلبي بجامع القرويين، وكرسي التفسير لأحمد المنجور وكرسي التفسير لأحمد الزموري[6].

---

(1) عناية المسلمين بالوقف خدمة للقرآن الكريم، مرجع سابق، 442/2 و 453-454.
(2) صندوق وقفي للحلقات القرآنية، مقال لزيد بن محمد الرماني، منشور بموقع الألوكة. /http://www.alukah.net/khedr/10534/22107
(3) الصكوك الوقفية ودورها في التنمية، بحث لكمال توفيق حطاب، ص18.
(4) تاريخ المدارس الوقفية في المدينة المنورة، لطارق حجار، ص 477.
(5) الوقف في الفكر الإسلامي، لمحمد بنعبد الله، 358/1.
(6) الوقف القرآنيُّ وسبل تفعيله وتطويره، بحث لعبد الرزاق حسين أحمد، ص14-19.

وأما في العصر الحاضر فمن استعمالات الوقف:

أولاً: الكليات والمعاهد والمسابقات القرآنية.

ثانياً: الدورات التأهيلية والمنح لحفظة القرآن الكريم.

ثالثاً: دعم المشاريع القرآنية.

الأسلوب الثالث: عناية الملوك والحكومات.

شكل تعليم القرآن الكريم هدفاً للخلفاء والملوك والسلاطين والأمراء المسلمين، لِما استقر عندهم من أن هذه الأمة منصورةٌ بهذا الكتاب العظيم، فترجموا هذا الاهتمام على مستوى الإنفاق على القرآن الكريم وإكرام أهله، قال بدر بن ناصر البدر: "إن التاريخ الإسلامي يحتفظ بصفحاتٍ مشرقةٍ من سخاء الخلفاء والملوك والسلاطين وأثرياء المسلمين، بما رصدوه من الأموال والعقارات على التعليم بعامةٍ، وعلى تعليم القرآن ونشره بخاصةٍ، فمنه يتشعب علم الأولين والآخرين، فهو الأحق بالعناية والاهتمام، وأجدر أن يسخو الموسرون بأموالهم لتعليمه، ونشره للمسلمين"[1]، فقد سجل التاريخ نماذج عديدةً للملوك وسلاطين المسلمين في العناية الصريحة بالقرآن الكريم حيث وقفوا العقارات، وقدموا المكافآت السخية للقراء والمدرسين، والمهتمين بتعليم القرآن وتعلمه[2]، وفي ذلك يقول أحمد الناصري: "انتسخ السلطان أبو الحسن رحمه الله نسخةً أخرى من المصحف الكريم على القانون الأول ووقفها على القراء بالمدينة وبعث بها من تخيره لذلك العهد من أهل دولته سنة أربعين وسبعمائة وفعل مثل ذلك بحرم بيت المقدس"[3]، ويقول أحمد المقري:" وكان السلطان أبو الحسن المريني المذكور كتب ثلاثة مصاحف شريفةٍ بخطه، وأرسلها إلى المساجد الثلاثة التي تشد إليها الرحال، وأوقف عليها أوقافاً جليلةً"[4]، وأخرج من خزائنه أموالاً عينها لشراء الضياع بالمشرق لتكون وقفاً على القرّاء فيها[5]. وكذلك المعاصرون، فإنهم لم يألوا جهداً في تمويل التعليم القرآني، ومن أهم النماذج جهود خادم الحرمين الشريفين في خدمة القرآن الكريم والتي تمثلت فيما يلي[6]:

أولاً: تبرعه لجمعيات تحفيظ القرآن الكريم بالمملكة العربية السعودية بحصته النقدية من جائزة الملك فيصل العالمية لخدمة الإسلام.

ثانياً: دعمه السنوي لجمعيات تحفيظ القرآن الكريم من حسابه الخاص.

ثالثاً: تبرعه بجوائز جمعية تحفيظ القرآن الكريم بالرياض بمبلغ قدره مليونان وخمسمائة ألف ريال سنوياً.

---

(1) عناية المسلمين بالوقف خدمة للقرآن الكريم، مرجع سابق، 460/2.

(2) نفسه، 2/ 464-465

(3) الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى، لأحمد الناصري، 131/3.

(4) نفح الطيب من غصن الاندلس الرطيب وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب ، لأحمد المقري ، 399/4.

(5) تاريخ ابن خلدون، لعبد الرحمن بن خلدون، 351/7.

(6) جهود خادم الحرمين الشريفين في خدمة القرآن الكريم، لإبراهيم الدوسري، ص50-56.

رابعاً: تسديده ما قد يحصل من عجزٍ في ميزانية بعض الجمعيات.

خامساً: تخصيصه للإعانات السنوية من ميزانية الدولة للجمعيات القرآنية، وتوجيهه بزيادتها.

سادساً: تخصيصه جزءً من موارد الأوقاف في وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، لمدارس تحفيظ القرآن الكريم الخيرية، وزيادته الإعانات الحكومية.

ولا ننسى ما قام به ملك المغرب محمدٌ السادس من إنجازاتٍ طيبةٍ في الإنفاق على تعليم القرآن الكريم وعلومه في المملكة المغربية، وأمثل عليها بما يلي:

أولاً: تخصيصه قيمةً ماليةً لجائزة محمد السادس الدولية في حفظ القرآن الكريم وترتيله وتجويده وتفسيره[1].

ثانياً: أمره بإطلاق إذاعة محمدٍ السادس للقرآن الكريم يوم 16 أكتوبر 2004، بتعاون بين وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ووزارة الاتصال والإذاعة والتلفزة المغربية [2].

ثالثاً: إحداثه لمعهد محمدٍ السادس للقراءات والدراسات القرآنية، ويكون مقره بالرباط ويمكن إحداث فروعٍ أخرى[3].

الأسلوب الرابع: الإيصاء.

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "إن الله تصدق عليكم، عند وفاتكم، بثلث أموالكم، زيادةً لكم في أعمالكم"[4]، وبذلك فإن أجر الوصية من عمل الميت الذي يثاب عليه[5]، فكيف إذا كانت هذه الوصية في خدمة القرآن الكريم؟، فكلما قرأ من شملته الوصية حرفاً أضيفت عشر حسناتٍ إلى رصيد الموصي، ويا لها من صدقةٍ جاريةٍ. "وقد أوصى الشيخ محمود خليل الحصري في خاتمة حياته بثلث أمواله لخدمة القرآن الكريم وحفاظه، والإنفاق في وجوه الخير كافةً"[6].

---

(1) بناءً على الظهير الشريف رقم 1.04.223 الصادر في 07 محرم 1426 هـ موافق 16 فبراير 2005م.
http://habous.gov.ma/

(2) http://www.habous.gov.ma/

(3) بناءً على الظهير الشريف1.13.50 الصادر في 21 جمادى الآخرة 1434 الموافق ل 02 ماي 2013، تحت رعاية جلالته. الجريدة الرسمية، عدد 6153، ص4196-4198، 9رجب 1434 الموافق ل20 ماي 2013

(4) أخرجه ابن ماجه في سننه، 904/2.
وأخرجه أحمد في مسنده ، 475/45.
حسنه الألباني بمجموع الطرق في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، 79/6.

(5) التيسير بشرح الجامع الصغير، لعبد الرؤوف المناوي، 248/1.

(6) كتابات مجموعة حول أوائل وفرائد ومآثر الشيخ القارئ الجليل المصري محمود بن خليل الحصري، موقع صيد الفوائد. الفوائد. http://www.saaid.net/Minute/620.htm?print_it=1

الأسلوب الخامس: الإشهار والإعلان.

إن الدال على الخير كفاعله، ورب مبلغٍ أوعى من سامعٍ، فقد يكون هناك شخص راغبٌ في الإنفاق، لكنه لا يعرف أين ينفق ماله، وفي المقابل يكون رجلٌ ليس لديه ما ينفقه ولكنه يعلم مجالات الخير؛ فيدل الثاني الأول على الخير ويحصل لهما الأجر معاً. ولذلك فإن للمؤسسات التي تقوم على تعليم القرآن وعلومه أن تحسن الإعلان عن خدماتها وحاجاتها، وعلى المسلمين أن يساعدوها في ذلك بالقول والفعل، وبتداول ذلك في المجالس ومواقع التواصل الاجتماعي ونحوها، وأذكر في هذا السياق ما قامت به الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بمكة المكرمة من ذكرى للمحسنين[1] بشتى مجالات الإنفاق[2]؛ وقد سخرت الجمعية لأجل ذلك حساباتٍ مصرفيةً بمصرف الراجحي وبالبنك الأهلي التجاري.

وأنوه في هذا الباب أيضاً ببادرة الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بمحافظة الأحساء المتمثلة في نداء أهل الخير، ليسهموا في دعمها حتى تواصل مسيرتها و تلبي الطلبات الكثيرة الواردة إليها[3].

ويوجد على الأنترنت وفي وسائل الإعلام وغيرها العديد من هذه الإعلانات التي تقوم بها الجمعيات أو يتكفل بها فاعلو الخير تعريفاً منهم بمجهودات هذه الجمعيات وبحاجاتها للتمويل لكي تستمر في أداء مهامها.

ولا زلنا بحاجة لتطوير الأسلوب الإعلاني الذي يشهر الجمعيات القرآنية ويمكن الراغبين في الإنفاق من استكشافها.

الأسلوب السادس: مجهودات الوعاظ وخطباء الجمعة.

الأصل في المسلمين هو احترام العلماء والوعاظ والخطباء، امتثالاً لأمر الشرع بذلك، وقد يلقي عالمٌ أو واعظٌ أو خطيبٌ، كلمةً تغير مسار جماعةٍ من الناس، ولا عجب في ذلك فهو وارثٌ من النبي ﷺ الذي جعله الله نبراساً ينير حياة الملايير من الناس. وقد يفتح الله على داعيةٍ بنداءٍ للمحسنين، يكون سبباً في إغداقهم بالأموال التي تكفي وزيادة؛ فعلى الدعاة والخطباء أن يبدعوا في الدعوة إلى الإنفاق مستثمرين مكانتهم المعنوية؛ وقد وقعت على مقتطفٍ من خطبة الجمعة لمنصور الغامدي أبان فيه أن الجمعية الخيرية لتحفيظ

---

(1) http://www.qrmk.com/thkra.html

(2) ومنها:

- التبرع بأي مبلغٍ وإيداعه في حساب الجمعية أو إرساله بشيكٍ إلى إدارة الجمعية.
- كفالة المدرسين والحلقات.
- تقديم مبالغ للدعاية والإعلان للجمعية.
- التبرع العيني كوقف البنايات.

(3) http://www.altheker.net/articles.php?show_article=21

القرآن الكريم بالطائف تقوم بأنشطةٍ خيريةٍ كثيرةٍ، وأنها بحاجةٍ إلى نفقات المحسنين ولذلك فإن مسؤوليها يلتمسون الدعم السخي[1].

إن هذه الأساليب والسبل وغيرها مما لم يذكر اختصاراً، لَحقولٌ خصبةٌ لإبداع مشاريع استثماريةٍ تستجلب صيغاً تمويليةً للإنفاق على القرآن الكريم.

المطلب الرابع: المصارف الإسلامية كأنموذجٍ لتمويل تعليم القرآن الكريم وعلومه.

حققت المصارف الإسلامية مكاسب عدةً على المستوى المالي والمقاصدي رغم بعض المؤاخذات التي تؤاخذ عليها بحكم انحرافاتٍ عن الشريعة تنسب لأصحابها وليس إلى المبدأ الذي تبنته هذه المصارف؛ كما أنها لم تف بوعدها بخصوص الدور الاجتماعي الذي يفترض أن تقوم به، بل ركزت على الأطياف الربحية؛ وفي الحقيقة فهي تعاني من منافسةٍ شديدةٍ من البنوك التقليدية ومن أمور أخرى، لكن هذا لا يمنع من التفاتها لمشاريع اجتماعيةٍ لا تجني من ورائها ربحاً مادياً، سوى ظفرها ببركة الله تعالى وبتعاطف ومساندة العملاء والناس أجمعين.

وتعتبر العناية بالقرآن الكريم من أهم وأيسر السبل التي تحقق هذا الغرض، وقد ذكر إبراهيم الصوافي[2] أن البنوك الإسلامية في مقدمة من يعنى بالقرآن الكريم وأن دور أعضاء الهيئات الشرعية هو حثها وتشجيعها على ذلك[3]. ومن ثم فيحسن بهذه المصارف أن ترعى تعليم كتاب الله وعلومه، بالإنفاق على المؤسسات القرآنية وبتمويل الجوائز وكفالة المعلمين والطلبة.

ومن جهةٍ أخرى، فيمكن للمصرف الإسلامي أن يساعد هذه المؤسسات بالإشراف على عملياتها الاستثمارية، أو بالدخول معها في مشاريع ربحيةٍ.

وهذان النوعان من التمويل هما اللذان أشار إلى جنسهما أحمد العجلوني قائلاً: "فالفقهاء عندما جاؤوا بتعريف التمويل ركزوا على تقديم التمويل ولم يشر كثيرٌ منهم إلى المهام الأخرى المتعلقة بإدارة الأموال كقرارات الاستثمار وتوزيع الأرباح. إضافة لما سبق فإن المؤلف يؤكد التمييز بين مفهوم الإدارة المالية في الإسلام وبين الإدارة المالية الخاصة التي تناقش القضايا المالية في المؤسسات التي تهدف للربح.

---

(1) القرآن العظيم والإنفاق، مرجع سابق.

(2) أمين فتوى بمكتب سماحة مفتي عام السلطنة وعضو في الهيئة الشرعية ببنك نزوى

(3) جريدة الوطن العمانية، العدد 11256، السنة 44، الخميس 7 شعبان 1435موافق ل 5 :يونيو2014.
http://alwatan.com/details/19433

فبالنسبة للمفهوم الأول؛ تشير كتابات الباحثين إلى أنه يهتم بموارد الدولة الإسلامية ونفقاتها، وبهذا فإنه يمكن تسميته بالمالية العامة الإسلامية .أما مفهوم التمويل المطروح في هذا الكتاب فيرتبط بالقضايا والمشكلات المالية المطروحة في المؤسسات المالية والمؤسسات الأخرى التي تهدف إلى الربح".[1]

فهما إذن مزيتان للمصارف الإسلامية في خدمة القرآن الكريم، وبسطهما في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: الجانب التطوعي للمصارف الإسلامية في خدمة تعليم القرآن الكريم.

الفرع الثاني: الجانب الاستثماري للمصارف الإسلامية في خدمة تعليم القرآن الكريم.

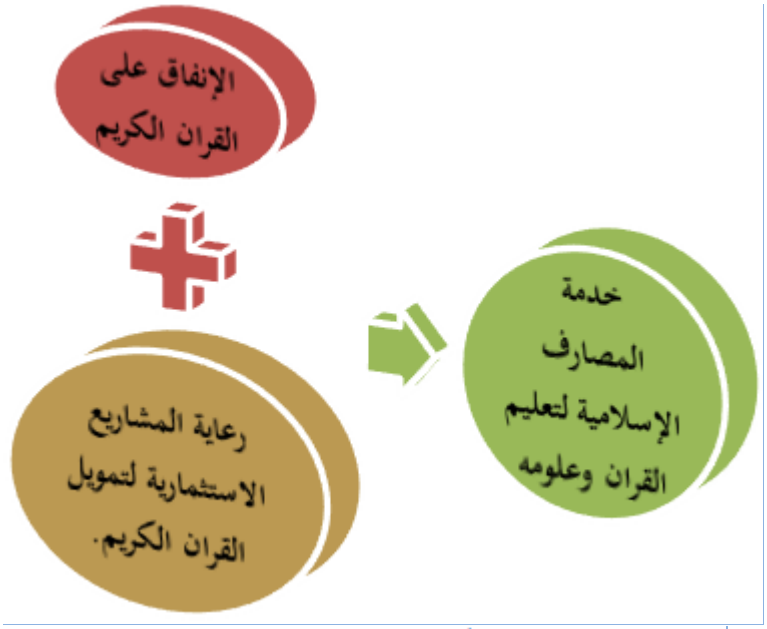

ركائز تمويل المصارف الإسلامية لتعليم القران وعلومه.

الفرع الأول: الجانب التطوعي للمصارف الإسلامية في تعليم القرآن الكريم.

إذا مَنَّ الله سبحانه على المصرف بفائضٍ من الأرباح، فيحسن به أن يخصص قسطاً منها للأعمال الاجتماعية وأعمال الخير، ومن أهمها العناية بالإنفاق على القرآن الكريم، فيمكن للمصرف أن يعد روافد لمد مجالات تعليم كتاب الله بالعدة اللازمة، بل ويجدر به أن يطور أساليب ومجالات كفالة العملية التعليمية القرآنية من معلمين ومتعلمين ووسائل وجوائز ونحو ذلك؛ وبيان ذلك من خلال الانخراطات الآتية:

الانخراط الأول: جوائز المصارف الإسلامية.

إن للمصارف الإسلامية دوراً اجتماعياً مهماً، تنخرط بواسطته داخل المجتمع وتمارس أحد الأهداف التي قامت لأجلها، وينتمي إلى هذا المجال تشجيع ورعاية مسابقات القرآن الكريم بتمويلها وتأمين جوائزها؛ وفي ذلك تقريبٌ للمصرف من الناس، وزيادةٌ لثقة الناس فيه، لأن من اعتنى بكتاب الله اعتنى الله به.

الانخراط الثاني: التكوين والتوظيف.

(1) مقدمة في نظرية التمويل الاسلامي وأدواته مدخل مالي معاصر، لأحمد طه العجلوني، ص103.

هناك معلمون ومتعلمون غير متفرغين في مؤسسات تعليم القرآن الكريم، ومنهم من يحتاج لوظيفةٍ، وله مؤهلاتٌ يمكن أن ينفع بها المصرف الإسلامي، ومن ثم، فهو أولى من غيره بالتكوين والتوظيف من طرف المصرف، الذي يَحْسُن به تخصيص نسبةٍ من فرص التشغيل لهذه الفئة إكراماً لأهل القرآن.

كما يمكن للمصارف رعاية تكوين المدرسين والأطر التي تسهر على المؤسسات القرآنية، مثل ما قام به "بيت التمويل الكويتي – البحرين" حين تكفل بخمس منحٍ دراسيةٍ للحصول على شهادة معلم القرآن الكريم في جامعة الخليج العربي، وقد أشرف على الشهادة إدارة شؤون القرآن الكريم بوزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف[1].

الانخراط الثالث: القرض الحسن.

إن إقراض المعسرين قربةٌ تَنُم عن خلقٍ كريم لصاحبها، فيرجى من المصارف أن تنال حظها من هذا الباب، وأن يكون لها نصيبٌ في التيسير والإرفاق بالمؤسسات التعليمية القرآنية التي تعاني من ضائقةٍ ماليةٍ، بل ويمكن أن يشمل ذلك المحفظين والطلبة.

الانخراط الرابع: الزكاة والصدقة.

تكلمت عنها سابقاً، وهي هنا أظهر، لأن المصارف الإسلامية يجتمع لها من مبالغ الزكاة ما لا يجتمع لغيرها، نظراً لانخراط العديد من العملاء، ولا غرو أن المؤسسات القرآنية ستنتفع من هذه المبالغ كثيراً ما لم يُؤثر ذلك على باقي مصارف الزكاة.

الانخراط الخامس: التخلص من الفوائد الربوية وغرامات التأخير.

الفوائد الربوية محرمةٌ كما هو معلومٌ من الدين بالضرورة، وكذلك غرامات التأخير وهي التي يشترطها الدائن على المدين في حالة تأخره عن أداء الدين، وهي أيضا من الربا. فلا يليق بالمصرف الإسلامي أن يُقْدم على شيءٍ من هذا، ولكن إذا وقع فيه، أو أراد بنكٌ تقليديٌ أن يتحول إلى بنكٍ إسلاميٍ، وقررا التخلص من هذه الفوائد، فإنه يجوز صرفها في أبواب الخير، ومنها مجال تعليم كتاب الله تعالى. فالفوائد الربوية من الأموال المحرمة، وعلى من وقع تحت يده شيءٌ منها أن يتخلص منه، بإنفاقه في ما ينفع المسلمين، ومن ذلك بناء المدارس والطرق[2]، ومن أهمها تعليم القرآن الكريم.

لكنْ، لا مانع من أن يشترط الدائن على المدين المماطل تسليم غرامةٍ بنسبةٍ محددةٍ يقوم الدائن بصرفها في وجوه الخير، وذلك للحيلولة دون تساهل المدين المماطل في دفع التزاماته، وقيامه بدفع الديون الأخرى ذات الفوائد[3]. فلتحقيق استرجاع أموال المصرف وإعادة استثمارها، يمكن الضغط على المدين المماطل بفرض

---

(1) بيت التمويل الكويتي البحرين يدعم تعليم القرآن الكريم ، صحيفة البلاد (البحرينية)، عدد 1142، الأربعاء 5 محرم 1433 الموافق ل 30 نونبر 2011، ص25.

(2) فتاوى اللجنة الدائمة، الفتوى رقم 19134 .

(3) الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، بيت التمويل الكويتي، فتوى رقم: 85.

عقوبةٍ ماليةٍ عليه من باب التعزير بأخذ المال، لكن لا يجوز للمصرف أن يتمول هذه الغرامات، بل يصرفها في وجوه الخير العامة[1].

الانخراط السادس: فتح حساباتٍ للمؤسسات القرآنية وأفرادها.

تُيَسر المصارف عمليات استلام الأموال وتحويلها، وتمكن من حفظ الودائع لأصحابها، وقد استفادت بعض المؤسسات القرآنية من هذا المكسب، وفتحت حساباتٍ مصرفيةً تمكنها من استقبال التبرعات والإسهامات ومن تأدية الواجبات والمستحقات. وقد أوصى إبراهيم بن سليمان آل هويمل بأن يكون لكل مدرسةٍ قرآنيةٍ حسابٌ خاصٌّ في البنك ليتمكن القائمون عليها من الإنفاق على الحلقات، ويفتح باب التبرع لدعمها[2].

كما أعرب المهندس عبدالعزيز حنفي عن إلغاء تداول الأموال بشكلٍ مباشرٍ بين منسوبي الجمعية، حيث بات بإمكان المعلم والمشرف استلام مكافآتهم الشهرية عن طريق مصرف الراجحي، باستعمال بطاقة البركة[3].

وفيما يلي نماذج لما تقدمه المصارف الإسلامية خدمةً للقران الكريم:

الأنموذج الأول: البنك الإسلامي الأردني.

لفت انتباهي ما يقوم به هذا البنك من جهودٍ حثيثةٍ في هذا المجال، وقد دعا السيد صالح الشنتير[4] إلى خدمة القرآن الكريم من خلال دعم وتشجيع حفظة كتاب الله تعالى، مبيناً دور البنك الإسلامي الأردني الذي يتعدى تعظيم العوائد المالية إلى تعزيز القيم الإسلامية، بحيث يخصص سنوياً مبلغاً من المال للتبرع به في أوجه الخير المختلفة، حيث بلغ إجمالي التبرعات منذ تأسيسه وحتى سنة 2013، ثمانية ملايين دينار، يبين توزيعها الشكل التالي[5]:

النسب المئوية لتبرعات البنك الإسلامي الأردني ما بين عامي 2009 و2013.

---

(1) الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، بيت التمويل الكويتي، فتوى رقم: 527.

(2) تقويم تعليم حفظ القرآن الكريم وتعليمه في حلقات جمعيات تحفيظ القرآن الكريم، مرجع سابق، 117/4.

(3) رئيس جمعية تحفيظ جدة: نستهدف100 ألف متعلم لتلاوة القرآن سنويا، مرجع سابق.

(4) نائب مدير عام البنك الإسلامي الأردني.

(5) تقرير المسؤولية الاجتماعية 2013، البنك الإسلامي الأردني، ص26.

وفيما يلي أمثلةٌ عن عناية البنك بالقرآن الكريم:

أولاً: تقديمه للتبرعات والقروض الحسنة والجوائز النقدية والعينية لمسابقات حفظ القرآن الكريم التي يتم تنظيمها في المملكة من قبل وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية أو مؤسسات المجتمع المدني. وقد بلغ إجمالي التبرعات التي قدمها البنك للمسابقة الهاشمية الدولية لحفظ القرآن الكريم 334 ألف دينار أردني ما بين 1993و 2012[1].

ثانياً: رعايته للمسابقة السنوية لحفظ القرآن الكريم في الجامعة الأردنية بتقديم الجوائز النقدية للطلبة الفائزين[2].

ثالثاً: رعايته لمشروع " تاج الوقار لتحفيظ القرآن الكريم" الذي بدأ منذ عام 2012؛ وتم تسليم الطلبة الحفاظ لكتاب الله جوائز نقديةً وعينيةً في حفلٍ أقيم في مبنى مدارس دار الأرقم يوم الأحد 2014/3/9.

رابعاً: رعايته الذهبية لحملة "رمضان يحلو بالقرآن " الثالثة، التي تنظمها جمعية المحافظة على القرآن الكريم [3].

خامساً: مشاركته في تقديم الدعم المالي لحملة (وقف أهل القرآن الكريم الثالثة) التي أطلقتها جمعية المحافظة على القرآن الكريم وبثت عبر إذاعة "حياة أف ام" يوم 2014/4/27، وذلك إسهاماً من البنك في دعم مشاريع ونشاطات الجمعية الخيرية ومنها الإسهام في إقامة مبنى استثماري يعود ريعه للعمل القرآني[4].

الأنموذج الثاني: بنك الأردن دبي الإسلامي.

قام هذا البنك برعاية الجوائز المقدمة للفائزين في مسابقة حفظ القرآن الكريم على مستوى الجامعات الأردنية بتنظيم من جامعة العلوم الإسلامية العالمية[5].

الأنموذج الثالث: البنك الإسلامي الفلسطيني.

رعى هذا البنك افتتاح دورة الحافظ الصغير للأطفال من سن أربع إلى ست سنوات تحت مسمى: "شموع الأقصى"، لحفظ القرآن كاملا في خمس سنوات. وتكفل بمسابقة الأقصى الدولية لحفظ القرآن الكريم وتلاوته وتحفيظه والتي نظمتها وزارة الأوقاف والشؤون الدينية بمشاركة وفود من دولٍ عربيةٍ وإسلاميةٍ عدةٍ.

كما خصص مجلس إدارة البنك جائزةً لموظفيه الذين يتمون حفظ كتاب الله عز وجل.

الفرع الثاني: الجانب الاستثماري للمصارف الإسلامية في خدمة تعليم القرآن الكريم.

---

(1) تقرير المسؤولية الاجتماعية 2012، البنك الإسلامي الأردني، ص23.

(2) http://www.jordanislamicbank.com/

(3) http://www.jordanislamicbank.com/

(4) http://www.jordanislamicbank.com/

(5) موقع بنك الأردن دبي الإسلامي

http://www.jdib.jo/arabic/ViewPR.aspx?PRID=26

تحصل المؤسسات على تمويلٍ لا يكفيها أحياناً لسد الحاجات وتحقيق الطموحات، وما تلبث أن تستلمه حتى تسدد به ديوناً سابقةً أو تصرفه في متطلباتٍ آنيةٍ؛ فينقضي التمويل، ثم تضطر للبحث عن آخر، فتدخل هكذا في دوامة الاستهلاك والاستدانة؛ مما يحبسها عن تطبيق برامجها الحالية وعن التخطيط لطموحاتها المستقبلية. وتجدر الإشارة إلى أن الانتقال من هذا النمط الاستهلاكي إلى النمط الاستثماري أمرٌ في غاية الأهمية، بحيث تصير المؤسسات منتجةً وليست مستهلكةً فقط؛ لكن المشكلة تكمن في أن هذه المؤسسات عاجزةٌ عن كفاية حاجاتها فكيف تنتقل إلى الاستثمار؟

إن هذه الموازنة تحتاج فقط إلى شيء من التخطيط والاستشارة من أهل التخصص، إذ يمكن استثمار التبرعات المحصل عليها على أمل تسديد المصروفات والحاجات آجلا عند الحصول على الأرباح أو عند استرجاع رأس المال أو عند الحصول على القروض الحسنة.

فلا شك أن ترشيد النفقات وحسن تدبير التمويلات، أمران مهمان في تسيير المداخيل المالية. وفي تقديري، أن المؤسسات القرآنية التي اطلعت عليها أو سمعت عنها، تعاني من تخبطٍ نسبيٍّ في هذا الباب، مع استثناء بعض الحالات الناجحة التي ذكرت لها أمثلةً سابقةً. وليس هذا طعناً في النيات ولا قدحاً في الشخصيات، بقدر ما هو رغبةٌ جامحةٌ في ارتقاء التسيير المالي للمؤسسات القرآنية.

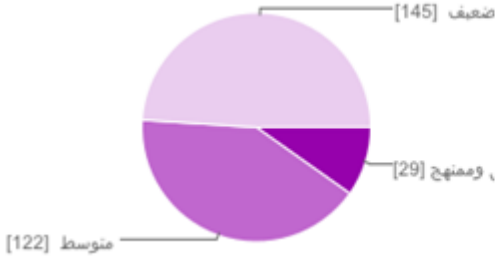

النظام التمويلي	عدد المصوتين	النسبة المئوية
دقيق ومنهج	29	9%
متوسط	122	38%
ضعيف	145	46%

شكل يمثل للنظام التمويلي لتعليم القرآن الكريم

ويمكن استثمار مداخيل المؤسسات القرآنية في المصارف الإسلامية بصيغٍ عدةٍ، ولإيضاح ذلك لا بد من بيان أن صيغ التمويل المصرفي تنقسم إلى قسمين رئيسين هما: المداينات والمشاركات.

فأما صيغ المداينات فتسمى أيضا صيغ الهامش المعلوم، حيث يحدد فيها ربح البنك مسبقاً، مثل: المرابحة[1] والإجارة[2] والسَلَم[3] والسلم الموازي[1] والاستصناع[2] والاستصناع الموازي[3] وغير ذلك.

---

(1) بيع سلعةٍ بسعرٍ يشمل رأس المال والتكلفة بالإضافة لربحٍ معلومٍ.

(2) تمليك منفعةٍ بعوضٍ، ويمكن للمصارف أن تمارسها بطرقٍ منها:

أولا: إجارةٌ تشغيليةٌ : و هي التي يؤجر فيها المصرف العين مدةً معينةً وبعوضٍ معينٍ، بحيث يسترجع المصرف العين المؤجرة بعد نهاية مدّة الإجارة.

ثانيا: إجارةٌ تمويليةٌ أو مع الوعد بالتمليك: وهي التي يَعِد فيها المصرف العميل بتمليكه العين المؤجرة بعد نهاية العقد.

(3) بيع آجلٍ بعاجلٍ، وهو عقدٌ على بيعٍ موصوفٍ في الذمة إلى أجلٍ مسمىً بثمنٍ يسلم في مجلس العقد.

وأما صيغ المشاركات فيعتبر الربح فيها حصةً شائعةً كالنصف والثلث، ولا يُعرف مسبقاً، بل وتُحتمل الخسارة بالنسبة نفسها؛ ومن هذه الصيغ: المشاركة[4] والمضاربة[5] والمزارعة[6] والمساقاة[7] وغير ذلك.

وعلى هذا فإن المؤسسة القرآنية يمكن أن تستفيد من هذه الصيغ بأحد وجهين:

الوجه الأول: أن تكون عميلاً للمصرف، ومن ثمَّ، فحينما تحتاج لتمويل أحد مشاريعها ولا تتوفر على السيولة، ستختار أحد الصيغ التمويلية للحصول على التمويل المناسب، ولنبين ذلك من خلال المثال التالي:

تحتاج مؤسسةٌ قرآنيةٌ إلى بناية لكنها لا تتوفر على ثمنها، فتتوجه إلى المصرف وتتعاقد معه على أساس تَمَلك البناية عن طريق المرابحة أو الإجارة.

الوجه الثاني: أن تكون المؤسسة شريكاً للمصرف أو تربطها به علاقة وساطةٍ، بحيث تعقد المؤسسة القرآنية مع المصرف على أساس استثمار أموالها مقابل الحصول على أرباحٍ تستفيد من ريعها المؤسسة ويبقى رأس المال والأصول لدى المصرف يستثمرها في دورةٍ جديدةٍ. وتختلف صيغة الاستثمار بحسب اختلاف المبلغ الذي ترغب المؤسسة في استثماره وبحسب دراسة الجدوى للمشروع؛ فإذا كانت المؤسسة ميسورةً وتتوفر على مبالغ ضخمةٍ فيمكنها الدخول في مشاريع المشاركات طويلة الأجل، وإذا كانت مداخيلها متوسطةً فيمكنها الإسهام في المداينات قصيرة الأجل، أو شراء الأسهم أو اعتماد الصكوك؛ وسأمثل لهما بالمثالين التاليين:

المثال الأول: الصكوك الوقفية.

هي عبارة عن وثائق أو شهاداتٍ خطيةٍ متساوية القيمة قابلةٍ للتداول تمثل المال الموقوف وتقوم على أساس عقد الوقف[1].

---

(1) صورته أن يشتري المصرف الإسلامي سلعةً بالسلم، ثم يبيعها لطرفٍ آخر بالسلم بعد الأجل الأول، مع كون العقدين منفصلين.

(2) أدخله الجمهور ضمن السلم، وجعله الحنفية عقداً مستقلاً، وهو عقدٌ على صُنع شيءٍ وفق مواصفاتٍ محددةٍ، بموادٍ من عند الصانع، مقابل عوضٍ ماليٍّ.

(3) يعقد المصرف مع العميل على أساس أن يوفر له المصنوع، ثم يستصنعه من صانعٍ آخر بعقدٍ مستقلٍ، ويحصل منه على المصنوع ليسلمه للعميل بالمواصفات المحددة والآجال المعهودة.

(4) عقدٌ بين طرفين أو أكثر، يشتركون في رأس مال الشركة، ويُوزع الربح والخسارة بينهم بنسبةٍ مشاعةٍ حسب الاتفاق(كالنصف مثلا).

(5) عقدٌ بين طرفين، يقدم أحدهما المال والآخر يشارك بالعمل، مع الاتفاق على الربح بنسبةٍ معلومةٍ

(6) عقدٌ بين طرفين يقدم أحدهما التمويل ويقدم الآخر العمل بالزراعة، ويوزع الربح بينهما بنسبةٍ مشاعةٍ حسب الاتفاق.

(7) عقدٌ بين طرفين يقدم أحدهما التمويل ويتكلف الآخر بالسقي و تدبير أمور المياه والري، على أن يوزع الربح بينهما بنسبةٍ مشاعةٍ حسب الاتفاق.

وهي صكوك يصدرها الواقفون بناءً على رغبتهم، ولا تعود عليهم بعائدٍ ماديٍّ، وإنما طمعاً في أجرٍ عظيمٍ عند الله، باستخدام حصيلتها في الإنفاق على وجوه الخير[2]. بحيث يجمعها المصرف الإسلامي كناظر على الوقف، ويقوم على المشروع الذي يستفيد من ربحه الموقوف عليه وهو المؤسسة القرآنية في موضوعنا، وللواقفين أن يشترطوا على المصرف نوع المشروع من مرابحةٍ او إجارةٍ أو مشاركةٍ أو مضاربةٍ أو سلمٍ أو مزارعةٍ وغير ذلك، وللمصرف أن يأخذ أجراً مقابل عمله.

وقد ظهرت الصكوك الوقفية في مراحل مبكرةٍ من التاريخ الإسلامي لكي تمثل وثائق إثبات بحقٍ يحفظ من خلالها شرط الواقف، أما الصكوك الوقفية بمعناها الحديث فتشتمل على هذه الصكوك بالمعنى السابق إضافةً إلى معان أخرى عديدة مثل الأسهم الوقفية[3]، وتتنوع بتنوع صيغ التمويل الاستثمارية الإسلامية ويتم تداولها في السوق المالية وتصرف عوائدها على أوجه البر والخير [4].

الصكوك الوقفية وسيلة ناجعة لتمويل المشاريع الخيرية.

المثال الثاني: الأسهم الوقفية.

يشترى السهم بقيمةٍ محددةٍ في السوق، وفي نهاية العام المالي يتم تصفية الحساب وتوزع الأرباح، فيصبح السهم بمنزلة رأس المال الثابت كالعقار و يفتح آفاقاً جديدةً للوقف الإسلامي، ويمثل مورداً ثابتاً للإنفاق على المؤسسات الوقفية الخيرية. ولذلك تنبه إلى ذلك بعض المحسنين وبادروا إلى شراء الأسهم ووقفها على القرآن الكريم[5].

ومن خلال ما سبق، يمكن القول بأن المصارف الإسلامية قادرةٌ على أن تكون قطب رحى العملية التمويلية للمؤسسات القرآنية، ولن تكسب هذه الثقة إلا إذا طورت أساليب إسهاماتها الاجتماعية، وحصلت على

---

(1) الصكوك الوقفية ودورها في التنمية الاقتصادية من خلال تمويل برامج التأهيل وأصحاب المهن والحرف، بحث لمحمد إبراهيم نقاسي، ص12.

(2) دراسات في التمويل الإسلامي، لأشرف محمد دوابه، ص 166.

(3) الصكوك الوقفية ودورها في التنمية، مرجع سابق، ص9

(4) دور الصكوك الوقفية في تمويل التنمية المستدامة، بحث لربيعة بن زيد وعائشة بخالد.

(5) عناية المسلمين بالوقف خدمة للقرآن الكريم، مرجع سابق، ص486-487.

ثقة الناس بصرامتها في تطبيق الشريعة الإسلامية. وغالباً ما لا يأبه المنفقون بنوع الجهة التي تستلم الأموال بقدر ما يهتمون بأمانتها وصدقها، وهو ما يبدو في الشكل الموالي حيث تقاربت نسب اختيار الجهات في هذا الاستبيان، رغم تقدمٍ يسيرٍ للجمعيات والمصارف الإسلامية المأمونة، وفي الواقع فإن هذه الجمعيات تضع ما تجمعه من أموالٍ في المصارف الإسلامية أو التقليدية.

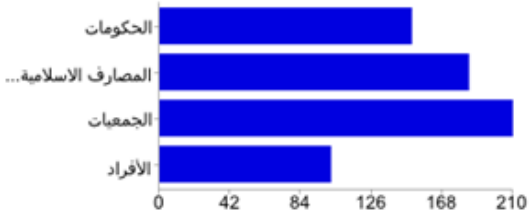

جهات جمع الأموال	عدد المصوتين	النسبة المئوية
الحكومات	150	47%
المصارف الاسلامية المأمونة	184	58%
الجمعيات	210	66%
الأفراد	102	32%

الجهات التي يمكن أن تسهل وتضبط عملية جمع الأموال الموجهة للإنفاق على تعليم القرآن الكريم (إمكانية اختيار أكثر من خيار في التصويت)[1].

خاتمة:

يحتاج تعليم القرآن الكريم وعلومه إلى الإنفاق والتمويل، وتتنوع مجالاته وسبله، وتعتبر المصارف الإسلامية من أهم أبواب الاستثمار في هذا الخير، وبيان ذلك من خلال النتائج والتوصيات التالية:

فأما النتائج فمنها ما يلي:

- ❖ تحتاج المؤسسات القرآنية إلى المال الذي تقوم به أجهزتها، وتنفق به على حاجاتها
- ❖ بعض أماكن التدريس تفتقر لمنابع التمويل، أو تكون غير كافيةٍ، مما يوقف مسيرتها أو يجعلها تستمر على شفا جرفٍ هارٍ، فينعكس ذلك على مرتاديها وقد يفتح باب التخلي والإعراض.
- ❖ تتنوع مجالات تمويل المؤسسات القرآنية وكذلك أساليب وسبل تدبير هذا التمويل، حيث يختلف ذلك باختلاف الفكرة والمشروع.
- ❖ الدعوة إلى الإنفاق القرآن الكريم ليست تشجيعاً على الخمول والتواكل، والاسترزاق بما يجنيه الآخرون بعرق جبينهم، وإنما المقصود هو كفاية من تفرغ لخدمة كتاب الله تعالى.
- ❖ كفالة طلاب ومعلمي القرآن الكريم قليلةٌ، ولا زالت محتاجةً إلى مجهوداتٍ إضافيةٍ.
- ❖ سجل التاريخ نماذج عديدةً للملوك والسلاطين في العناية الصريحة بالقرآن الكريم والإنفاق عليه.
- ❖ تعاني المؤسسات القرآنية من تخبطٍ نسبيٍّ في تدبير التمويلات، مع استثناء بعض الحالات الناجحة.
- ❖ للمصارف الإسلامية دورٌ مهمٌّ في تمويل تعليم القرآن الكريم وعلومه.

(1) مصدره الاستبيان الذي نشرته في الأنترنت، مرجع سابق.

❖يمكن استثمار مداخيل المؤسسات القرآنية بصيغٍ عدةٍ من المداينات والمشاركات؛ بحيث يكون المصرف الإسلامي إما مشرفاً أو شريكاً في الربح.

وأما التوصيات، فأوصي بالآتي:

- الإنفاق على من تفرغ للعلم وتوفرت فيه ملكة الإنتاج، وكفالة طالب ومعلم القرآن الكريم.
- العناية بتمويل مشاريع التعليم الافتراضي –عن بعد– للقرآن الكريم وعلومه.
- الاستزادة من الإنفاق على المسابقات والتظاهرات القرآنية، وبالأخص من طرف المصارف الإسلامية.
- التشجيع على مزيدٍ من الوقف في رعاية كتاب الله عز وجل.
- تطوير الإعلان والإشهار للإنفاق على تعليم القرآن الكريم وعلومه.
- استثمار الدعاة والخطباء لمكانتهم المعنوية في الدعوة إلى الإنفاق على القرآن الكريم.
- العمل على انتقال المؤسسات القرآنية من النمط الاستهلاكي إلى النمط الاستثماري.
- الإبداع في إيجاد صيغٍ تمويليةٍ تمكن من سد الحاجة الحالية ومن استشراف المستقبل.
- فتح المؤسسات القرآنية حساباتٍ خاصةً في المصارف الإسلامية.
- حث الهيئات الشرعية للمصارف الإسلامية على رعاية مشاريع تمويليةٍ لتعليم كتاب الله وعلومه.
- تخصيص نسبةٍ من فرص التشغيل في المصارف الإسلامية، للمعلمين والمتعلمين غير المتفرغين في مؤسسات تعليم القرآن الكريم.
- رعاية المصارف الإسلامية لتكوين المدرسين والأطر التي تسهر على المؤسسات القرآنية.
- تخصيص المصارف الإسلامية قروضاً حسنةً للمؤسسات القرآنية المعسرة، بل وللمدرسين والطلبة.
- تأسيس مصرف إسلامي عالمي يعنى بمشاريع تمويل تعليم القرآن الكريم وعلومه.

الملحق1:

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد
الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم
في منطقة الرياض

الرقم :
التاريخ :
المشفوع :

أصحاب الفضيلة المشايخ حفظهم الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،، وبعد :

فنسأل الله لنا ولكم التوفيق والسداد لكل ما يحب ويرضى، ويسرنا أن نحيط فضيلتكم بأن الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بمنطقة الرياض قد اشترت وقفاً وسددت جزءً يسيراً من قيمته، واقترضت الباقي من شخص آخر مقابل رهن الوقف، وذلك لإكمال ثمن الشراء، وقد قام صاحب الدين بمطالبة الجمعية بدينه، ويوجد عدد من المتبرعين يرغب في إعطاء الجمعية من زكاته.

والسؤال: هل يجوز للمتبرعين دفع زكاة أموالهم للجمعية حتى تقوم بسداد الدين الذي عليها؟

الجواب:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد:-

فيجوز دفع الزكاة لهذه الجمعية، لأن نشاطها في تحفيظ القرآن الكريم وتعليمه وتربية الناشئة عليه، وهو من الدعوة إلى الله تعالى، وما كان كذلك: فهو داخل في مصرف **(وفي سبيل الله)** لأن هذا المصرف يشمل الدعوة إلى الله تعالى، بل إنها من أعظم أنواع الجهاد، كما قال الله تعالى في سورة الفرقان- وهي من السور المكية التي نزلت قبل فرض الجهاد باليد- :**((وجاهدهم به جهادا كبيرا))**.

وإننا نحث المحسنين والأثرياء على المسارعة في دعم هذا المشروع لما في ذلك من عظم المثوبة بإذن الله، ولما فيه من الأثر الطيب والصدقة الجارية التي ينتفع بها الكثيرون.

وفق الله العاملين لكل خير، وبارك في جهودهم، إنه جواد كريم،،،

أ.د. عبدالله بن محمد المطلق

د.عبدالعزيز بن فوزان الفوزان

د.عبدالله بن سعود العصيمي

أ.د. عبدالله بن يوسف الجبرين

د.يوسف بن عبدالله الشبيلي

المصادر والمراجع:

القرآن الكريم وعلومه:

- تفسير الشعراوي (الخواطر)، محمد متولي الشعراوي، (مطابع أخبار اليوم: مصر- سوهاج، بدون طبعة، 1997 م).
- تفسير القرطبي، محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، (دار الكتب المصرية: مصر- القاهرة، الطبعة الثانية، 1384هـ - 1964م).
- تقويم تعليم حفظ القرآن الكريم وتعليمه في حلقات جمعيات تحفيظ القرآن الكريم، إبراهيم بن سليمان آل هويمل، بحث مقدم إلى ندوة عناية المملكة العربية السعودية بالقرآن الكريم وعلومه 1421هـ، (مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف: المملكة العربية السعودية - المدينة المنورة، الطبعة الأولى، 1421هـ).

- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان الشهير بتفسير السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، (دار الفكر: لبنان-بيروت، الطبعة الأولى، 1423هـ-2002م).
- جهود خادم الحرمين الشريفين في خدمة القرآن الكريم، إبراهيم بن سعيد الدوسري، سلسلة كتب علمية عن خادم الحرمين الشريفين: عدد 13، (جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية: المملكة العربية السعودية -الرياض، 1422هـ-2001م).
- القرآن العظيم والإنفاق، منصور الغامدي، خطبة بمسجد أبو بكر الصديق، بتاريخ: 1419/9/21
- مدارس تحفيظ القران الكريم في المملكة العربية السعودية وجه مشرق في منظومة التربية والتعليم، إبراهيم بن عبد الرحمن الجريد، (وزارة التربية والتعليم /المملكة العربية السعودية).
- المدخل لدراسة القرآن الكريم، محمد بن محمد بن سويلم أبو شُهبة، (مكتبه السنة: مصر – القاهرة، الطبعة الثانية، 1423 هـ - 2003 م).
- مصحف المدينة للنشر الحاسوبي، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، موقع البرنامج على الأنترنت: http://nashr.qurancomplex.gov.sa/site
- مؤتمر جامعة طيبة الدولي في توظيف تقنية المعلومات لخدمة القرآن الكريم وعلومه، المملكة العربية السعودية – المدينة المنورة، 19-22 صفر 1434هـ الموافق ل22-25 دجنبر2013، كتاب الأبحاث.

الحديث النبوي وعلومه:

- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، (المكتب الإسلامي: لبنان- بيروت، الطبعة الثانية، 1405هـ - 1985م).
- التيسير بشرح الجامع الصغير، عبد الرؤوف المناوي، (مكتبة الإمام الشافعي: المملكة العربية السعودية- الرياض، الطبعة الثالثة، 1408هـ - 1988م).
- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، محمد ناصر الدين الألباني، (مكتبة المعارف: السعودية- الرياض، الطبعة الأولى، 1415هـ - 1995م).
- سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد ابن ماجة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، (دار الرسالة العالمية: لبنان- بيروت، الطبعة الأولى، 1430 هـ - 2009 م).
- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط ومحَمَّد كامِل قره بللي، (دار الرسالة العالمية: لبنان-بيروت، الطبعة الأولى، 1430هـ - 2009م).
- سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر وآخرون، (مطبعة مصطفى البابي الحلبي: مصر، الطبعة الثانية، 1395 هـ - 1975 م).

- صحيح البخاري، كتاب العلم، باب التناوب في العلم، (مصر- القاهرة: الطبعة السلطانية المطبعة الأميرية، 1311هـ).
- صحيح الجامع الصغير وزيادته، محمد ناصر الدين الألباني، (المكتب الإسلامي: لبنان- بيروت، الطبعة الثالثة، 1408 هـ - 1988 م)
- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج، الطبعة التركية للمطبعة العامرة.
- مسند أحمد، أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد وآخرون، (مؤسسة الرسالة: لبنان- بيروت، الطبعة الأولى، 1421هـ - 2001م).

الفقه والفتاوى:

- الاستئجار على فعل القربات الشرعية، علي عبدالله حسن أبو يحيى، (دار النفائس: الأردن- عمّان، الطبعة الأولى، 1418هـ).
- البيان والتحصيل، ابن رشد الجد، تحقيق: محمد حجي وآخرون، (دار الغرب الإسلامي، لبنان – بيروت، الطبعة الثانية، 1408هـ - 1988م).
- الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن العثيمين، (دار ابن الجوزي: المملكة العربية السعودية- الدمام، الطبعة الأولى، 1422- 1428هـ).
- الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، عمر بن إسحق بن أحمد الهندي الغزنوي، (مؤسسة الكتب الثقافية: لبنان – بيروت، الطبعة الأولى، 1406-1986هـ).
- الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، بيت التمويل الكويتي.
- الفتاوى الكبرى لابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، (دار الكتب العلمية: لبنان-بيروت، الطبعة الأولى، 1408هـ - 1987م).
- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء/ المملكة العربية السعودية.
- قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي.
- مجموع الفتاوى، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، (طبعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف تحت إشراف وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد: المملكة العربية السعودية -المدينة المنورة).
- المجموع شرح المهذب، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (المكتبة السلفية: المملكة العربية السعودية – المدينة المنورة، بدون طبعة).
- المحلى بالآثار، علي بن أحمد بن حزم، (دار الفكر لبنان– بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ).
- المغني لابن قدامة، موفق الدين بن قدامة المقدسي، (مكتبة القاهرة: مصر-القاهرة، بدون طبعة، 1388هـ- 1968م).

- الموسوعة الفقهية الكويتية، (وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية: الكويت، الطبعة الثانية، 1408هـ-1988م).

الاقتصاد الإسلامي (بما فيه المصارف الإسلامية):

- الأجوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية، الجزء الأول، إدارة التطوير والبحوث، مجموعة دله البركة.
- أساسيات الاستثمار في المصارف الإسلامية، صادق راشد الشمري، (دار اليازوري العلمية: الأردن-عمان، الطبعة الأولى، 2011م).
- أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، مرجع سابق، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، أشرف محمد دوابة، (دار السلام: مصر- القاهرة، الطبعة الأولى، 1433هـ-2012م).
- البنوك الإسلامية ودورها في تطوير الفقه، عبدالله بن راشد السيابي، (مركز الغندور: مصر-القاهرة، الطبعة الأولى، 1432هـ-2012م).
- التمويل الإسلامي ودوره في القطاع الخاص، فؤاد عبد اللطيف سرطاوي، (دار المسيرة: الأردن-عمان، الطبعة الأولى).
- دراسات في التمويل الإسلامي، أشرف محمد دوابه، (دار السلام: مصر- القاهرة ، الطبعة الأولى، 1428هـ- 2007م).
- دور الصكوك الوقفية في تمويل التنمية المستدامة، ربيعة بن زيد وعائشة بخالد ، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية – العدد2، 2013م.
- الزكاة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة، سعيد بن علي بن وهف القحطاني، (مركز الدعوة والإرشاد بالقصب: المملكة العربية السعودية- القصب، الطبعة الثالثة، 1431هـ - 2010م).
- الصكوك الوقفية ودورها في التنمية الاقتصادية من خلال تمويل برامج التأهيل وأصحاب المهن والحرف، محمد إبراهيم نقاسي، المؤتمر الدولي التاسع للاقتصاد والتمويل الإسلامي، 9و10 شتنبر 2013.
- الصكوك الوقفية ودورها في التنمية، كمال توفيق حطاب، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثاني للأوقاف في جامعة أم القرى، 10-12-2006.
- صندوق وقفي للحلقات القرآنية، زيد بن محمد الرماني، مقال منشور بموقع الألوكة.
- عناية المسلمين بالوقف خدمة للقرآن الكريم، عبد الوهاب بن إبراهيم أبو سليمان، بحث مقدم إلى ندوة عناية المملكة العربية السعودية بالقرآن الكريم وعلومه 1421هـ، (مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف: المملكة العربية السعودية - المدينة المنورة، الطبعة الأولى، 1421هـ).
- المصارف الإسلامية نظرة تحليلية في تحديات التطبيق، محمد سليم وهبه وكامل حسين كلاكش، (مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع: لبنان- بيروت، الطبعة الأولى، 1432هـ-2011م).

- المصارف الإسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العملية، محمود حسين الوادي و حسين محمد سمحان، (دار المسيرة: الأردن- عمان، الطبعة الرابعة، 1433هـ-2012م).
- مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي :تحليل فقهي واقتصادي (بحث تحليلي رقم13)، منذر قحف، (المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب/ البنك الإسلامي للتنمية: المملكة العربية السعودية – جدة، الطبعة الثالثة ،1425 هـ- 2004م).
- مقدمة في نظرية التمويل الاسلامي وأدواته مدخل مالي معاصر، أحمد طه العجلوني، (جامعة القصيم: المملكة العربية السعودية- بريدة، 1435هـ – 2014م).
- الوقف القرآنيُّ وسبل تفعيله وتطويره، عبد الرزاق حسين أحمد، بحث مقدم للمؤتمر الدولي لتطوير الدراسات القرآنية، الذي انعقد في رحاب جامعة الملك سعود بتاريخ 6-1434/4/10هـ الموافق 16-2013/2/20م بتنظيم من كرسي القرآن الكريم وعلومه بجامعة الملك سعود بالتعاون مع مركز تفسير للدراسات القرآنية.
- الوقف في الفكر الإسلامي، محمد بن عبدالعزيز بنعبد الله، (منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: المملكة المغربية-الرباط،1416هـ -1996م).
- الوقف وبنية المكتبة العربية، يحيى محمود ساعاتي، (مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية: المملكة العربية السعودية- الرياض، الطبعة الثانية، 1416هـ - 1996م).

التاريخ:

- الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى، أحمد بن خالد الناصري، تحقيق: جعفر الناصري ومحمد الناصري، (دار الكتاب: الدار البيضاء- المملكة المغربية).
- تاريخ ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد ابن خلدون، تحقيق: خليل شحادة، (دار الفكر، لبنان- بيروت، الطبعة الثانية، 1408هـ-1988م).
- تاريخ المدارس الوقفية في المدينة المنورة، طارق بن عبد الله حجار، (الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة: المملكة العربية السعودية- المدينة المنورة، العدد 120، السنة 35، 1423هـ-2003م).
- نفح الطيب من غصن الاندلس الرطيب وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب، أحمد بن محمد المقري، تحقيق: إحسان عباس، (دار صادر: لبنان – بيروت، الطبعة الأولى، 1997م).

مختلفات:

- استبيان أعددته ونشرته في الأنترنت عبر موقع مستندات غوغل، ورابطه كالآتي: https://docs.google.com/forms/d/1vFHfVuGXONhrwD8uMhvth4HehamC51toa694ik5W1VY/viewform?usp=send_form

- تقارير المسؤولية الاجتماعية للبنك الإسلامي الأردني.
- تقرير كتاب أبي العلاء، سلا-المملكة المغربية.
- سلسلة كتب علمية عن خادم الحرمين الشريفين: عدد 13، (جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية: السعودية-الرياض، 1422هـ - 2001 م).
- الشوقيات (ديوان)، أحمد شوقي، 185/1، (دار العودة: لبنان – بيروت، 1988م).
- المؤتمر العالمي لتوجيه الدعوة وإعداد الدعاة، (الجامعة الإسلامية: المملكة العربية السعودية- المدينة المنورة، السنة التاسعة، العدد الرابع، ربيع أول 1397هـ/ 1977م).

الجرائد والصحف:

- الجريدة الرسمية المغربية.
- جريدة الوطن العمانية.
- صحيفة البلاد (البحرينية).
- صحيفة الرياض السعودية.
- صحيفة الغد الأردنية.
- صحيفة المدينة السعودية.
- صحيفة سبق الإلكترونية.

المواقع الإلكترونية:

- www.alforkan.org/
- www.altheker.net/
- www.habous.gov.ma/
- www.islam.gov.kw/
- www.jordanislamicbank.com/
- www.qj.org.sa/
- www.qrmk.com/
- www.saaid.net/
- www.sabq.org/
- www.themwl.org/